


المُحَصَّر
فِي
أَحْكَامِ الْإِذْكَارِ
وَسَائِلِهَا الْمُعاَصِرَةِ

ابن عَمَاد
أَنَيْسُ بْنُ نَاصِرٍ الْمُصْعَبِي

جَمِيعَهُ كَذَالِكَر
الْإِخْرَاجُ التَّقْرِيرُ التَّعْتِيرُ تَبْيَانُ



الْمُتَّبِعُ فِي أَحْكَامِ الْإِذْكَارِ



المختصر
في
أحكام الزكاة وسائلها المعاصرة

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري - دبي
تصريح رقم : 246 / 2017 م



الإمارات العربية المتحدة - دبي ص ب ٥٧٣٢

هاتف: ٠٠٩٧١٤٣١٨٥٠٠٠

فاكس: ٠٠٩٧١٤٣٣٠٦٣٣٦

daralber@emirates.net.ae

www.daralber.ae

المختصر
في
الحکام والرکاۃ ومسائلها المعاصرة

ابن عکاد
أنیس بن ناصر المصبّی

جمعیة الازل

الإمارات العربية المتحدة، دبي



مُقْتَدِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك ، وأن محمداً رسوله .

أما بعد :

اعلم أن الزكاة أحد أركان الإسلام ، ومبانيه العظام ، ولا يتم إسلام المرء إلا باعتقاد فرضيتها ؛ وذلك لما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكوة ، والحج ، وصوم رمضان » ^(١) .

وهي أحب الفضائل إلى الله عز وجل ؛ لما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه - عز وجل - أنه قال :

(١) البخاري برقم (٨) ، ومسلم برقم (٢٠) .

«ما تقربت إلىَّ عبدي يتقى و أحبَّ إلَيَّ مما افترضتَ عَلَيْهِ»^(١).

* وقد شرع الله سبحانه وتعالى الزكاة لحكم كثيرة ، ومقاصد شرعية كبيرة ، منها :

★ التعبد لله - عز وجل - بإخراج هذا النصيب من المال .

★ الاستجابة لأمر الله ولامر رسوله ﷺ ، كما في قوله تعالى : **﴿فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَمَالِئُوا الْأَرْضَ﴾** [البر: ٤٢] ، وكما سبق من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما .

★ الشكر لله عز وجل على نعمة المال ، فإن الله - عز وجل - أنعم عليك بهذا المال ، فمن حكم الزكاة ومقاصدها أن تشكره بإخراج جزء من هذا المال لأهل المستحقين ، والله - عز وجل - يقول : **﴿فَإِذَا قاتَكُوكُنْ شَكُورًا فَلَا يَرْدِدْنَكُوكُنْ شَكُورًا إِذَا هَلَّى لَشَيْدَ﴾** [ابراهيم: ٢] .

★ تطهير المزكي من البخل ، والشح ، والطمع ، والتعلق بالدنيا ، وتحليته بمحاسن الأخلاق ، ومحارمه العادات بالجود ، والكرم والبذل ، والله - عز وجل - يقول : **﴿سَذِينَ أَنْوَلَكُوكُنْ صَدَقَةَ طَهُورِكُوكُنْ وَزَكَرَكُوكُونْ حَمَّا وَصَلَّ عَلَيْكُوكُمْ إِنَّ سَلَوَتَكُوكُنْ سَكَنَ لَمَّا وَلَلَّهُ مَعْيَنُ عَلِيَّدَ﴾** [البر: ١٠٣] .

★ تطهير المال المزكي وحفظه من الآفات والمحاذيف إذا أخرج هذا القدر من المال . ويدل على ذلك ما تقدم عند قوله عز وجل : **﴿طَهُورِكُوكُنْ وَزَكَرَكُوكُونْ يَهَا﴾** [البر: ١٠٣] .

★ مواساة الفقير للفقير ، وظهور المجتمع بالكلية ، وما يحصل من تكافل المجتمع .

(١) البخاري برقم (٦٥٠٢) .

عقوبة تارك الزكاة تهاوناً وبخلاً :

من تحققت فيه شروط الزكاة ولم يؤدِ زكاته بخلاً ، أو تهاوناً ، فقد أتى كبيرة من الكبائر كما قوله العلامة ابن حجر الهيثمي في كتابه « الزواجر » ١ وذلك لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا يَتَسْبِّحُ الَّذِينَ يَسْخَرُونَ بِمَا أَنْتُمْ عَمَّا نَعْلَمُ هُوَ بَيْنَ رَأْكُمْ إِلَى هُوَ مَرْأَتُكُمْ سَيَكُلُونَ كُلَّ مَا يَظْلَمُوا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنِ الْمُبِينُ وَالْأَرْضُ وَاللَّهُ مَنِ اتَّصَلُوا بِهِ ۝ 】 [آل عمران: ١٨٠] .

ولقوله تعالى : ﴿ يَوْمَ يَجْعَلُ اللَّهُ جَهَنَّمَ فَتَكُونُوْفَ يَهْبَطُ إِلَيْهَا كُلُّ أَجَاءَتْهُمْ وَمَا حُرِّمَ عَلَيْهِمْ هَذِهِ أَمَا كَفَرْتُمْ لِأَنْتُسْكُنَهُ فَلَوْلَا مَا كُنْتُمْ تَكْفِرُونَ ۝ 】 [التوبه: ٢٥] ، ولما أخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَا من صاحِبْ ذَنْبٍ وَلَا فِضْلَةٍ لَا يُؤْكَنُ مِنْهَا حَقْهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفْحَتْ لَهُ صَفَاتُكُلِّهِ مِنْ ثَارِ ، فَأَخْمِنَ عَلَيْهَا فِي يَوْمَ جَهَنَّمَ ، فَيُنْكَوِنُ إِلَيْهَا جَهَنَّمَةُ وَجَهَنَّمَةُ وَظَهِيرَةٌ » (١) .

ولما خرجه مسلم عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ : « مَا مِنْ صَاحِبْ إِلَيْلٍ لَا يَقْتَلُ فِيْهَا حَقْهَا إِلَّا جَاءَتْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ قَدْ ، وَلَمَّا يَقْعُدُ لَهَا يَقْعُدُ قُرْقُرٌ تَشَقَّعُ عَلَيْهِ يَقْوَاهُمْ وَأَخْفَافُهُمْ . وَلَا صَاحِبْ بَقْرٌ لَا يَقْتَلُ فِيْهَا حَقْهَا إِلَّا جَاءَتْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ ، وَلَمَّا يَقْعُدُ لَهَا يَقْعُدُ قُرْقُرٌ تَشَقَّعُ بَقْرَوْنَاهُمْ وَيَطْلُو إِلَيْلَهُمْ لَيْلَهُمْ وَلَا صَاحِبْ كَنْزٌ لَا يَقْتَلُ فِيْهَا حَقْهَا إِلَّا جَاءَتْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ ، وَلَمَّا يَقْعُدُ لَهَا يَقْعُدُ قُرْقُرٌ تَشَقَّعُ بَقْرَوْنَاهُمْ وَيَطْلُو إِلَيْلَهُمْ لَيْلَهُمْ فَيَنْكَدِيهِ : حُذْ كَنْزَكَ الَّذِي خَبَأْتَ لَكَأَنَّهُ خَنْيَ ، فَإِذَا رَأَى أَنْ لَا بَدْ مِنْهُ سَلَكَ يَدَهُ فِي فِيْهِ فَيَغْضِبُهُمْ فَقُضِيَ الْفَحْلُ » (٢) .

(١) مسلم برقم (٩٨٧) .

(٢) مسلم برقم (٩٨٨) .

وغيرها من الأحاديث والآثار التي جاءت في عقوبة مانع الزكوة .
نسأل الله العافية والسلامة .

معنى الزكوة :

في اللغة : الزيادة والنماء .

واما في الاصطلاح ففي : إخراج حق واجب في مال خاص
لطائفة مخصوصة .

شروط وجوب الزكاة

أولاً : الإسلام :

فلا تجب على غير المسلم ، لأن الزكاة عبادة لا تصح إلا بالإسلام ، وكذلك إذا أسلم الكافر لا يطالب بأداء الأموال التي لم يزكيها في حال كفره ، لأن الإسلام ينجب ما كان قبله .

تفتتح بزكاة على كل مسلم ذكرًا كان أو أنثى ، أو صغيرًا أو كبيرًا ، أو معونة .

اما الصبي والجنون : إذا استوفت أموالهم شروط الزكاة ، فيجب على من تولى إدارة أموالهم أن يزكيها . وهو قول جمهور العلماء ، ويدل على ذلك عموم الأدلة كقوله تعالى : **﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً قَطْعَةً هُنَّ مُنْذَرُونَ ﴾** [التوبة: ١٠٣] .

وحدثت ابن عباس - رضي الله عنهما - في بعث معاذ إلى اليمن ، فلن النبي ﷺ قال : **« فَأَخْلِفُهُمْ أَنَّ اللَّهَ الظَّرِيفُ حَلَّنَاهُمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِيَّتِهِمْ وَتُرْدَى عَلَى قُرَارِهِمْ »** (١) ، وهذا يشمل الصغير والكبير والجنون والعاقل لعموم الخطاب .

(١) البخاري برقم (١٣٩٥) ، ومسلم برقم (١٩) .

ولما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : « ابتغوا بأموال اليتامي ، لا تأكلها الزكاة » ^(١) وعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه قال : « كَانَتْ حَائِشَةً تَيَّبَّنُ وَأَخَا لَبِيَتَيَّبَّنُ فِي حِبْرِهَا ، فَكَانَتْ تُخْرُجُ مِنْ أَمْوَالِ الْإِنْسَانِ الْزَّكَاءَ » ^(٢) ، وعن ابن عمر أنه كان يزكي مال اليتيم ^(٣) ، وليس لهم مخالف من الصحابة ^(٤) .

وأجمع العلماء على أن الزكاة تجب فيما تخرجه أرض اليتيم من الزرع والشمار ^(٥) ، فكذلك تجب الزكاة في بقية مال الصبي الذي استوفى شروط الزكاة .

ثانياً : ملك النصاب :

والنصاب هو : القتل الذي إذا بلغه المال ، وجبت فيه الزكاة - وسيأتي بيان الأنسبة - وهي تختلف باختلاف المال .

فعلملاً : لا تجب الزكاة في الذهب حتى يصل ما يملك (٨٥) جراماً من الذهب ، فلو كان ما يملك (٨٤) جراماً من الذهب لم تجب عليه الزكاة .

هل الدين يمنع الزكاة ؟

والمعنى : أن المسلم إذا أراد أن يخرج الزكوة وعليه دين ، فإنه يخصم

(١) رواه الدارقطني (٢ / ١١٠) ، والبيهقي (٥ / ١٠٧) وقال : إسناد صحيح ، وله شواهد عن عمر .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ برقم (٥٨٩) ومستند صحيح .

(٣) أخرجه عبد الرزاق برقم (٦٩٩٢) ومستند صحيح .

(٤) قاله ابن حزم في المثلث (٥ / ٢٠٨) .

(٥) الاستذكار لابن عبد البر (٩ / ٨٣) .

مقدار هذا الدين من المال الذي في يده الذي سيخرج زكاته ، ثم ينظر في الباقي :

إن كان دون النصاب فلا زكوة عليه .

وإن كان لا يقى في يده شيء بعد خصم الدين فلا زكوة عليه أيضاً .

وإن كان الباقي يبلغ نصاباً فإنه يخرج زكوة الباقي فقط ، وشرط ذلك إلا يكون للمدين عروض أخرى كأصول ثابتة - ونحوها من العروض التي لا تجب فيها الزكوة - فافضة عن حواجزه الأساسية ، فإنه يجعله في مقابل الدين ليس لمال الزكوي فيخرج زكاته كما سيأتي إن شاء الله .

ومقصود أن الدين يؤثر في الزكوة .

واعلم أنه قد اتفق الفقهاء^(١) على أن الدين لا يمنع وجوب الزكوة ؛ إذا ثبت الدين في قيمة المدين بعد وجوب الزكوة .

مثاله: عند رجل (١٥) ألف درهم ، وحال عليها الحول وهي عنده ، ثم بعد أن حال الحول عليها افترض (١٥) ألف درهم ، فهذا القرض لا يمنع الزكوة عنه ، لأنه افترض المال بعد أن وجبت عليه الزكوة .

أما لو كان عليه دين وقدره (١٥) ألف درهم ، وعنته (١٥) ألف درهم وكان اقراضه قبل أن يحول عليه ، فالصحيح ما قاله جمهور أهل العلم أن هذا الدين يمنع الزكوة إذا استغرق النصاب أو أقصاه فلا تجب عليه الزكوة ، أو ينقص من زكاته بقدر الدين إذا لم ينقض عن النصاب ، فيخصم من ماله بقدر الدين ، ويزكي الباقي .

مثاله: رجل عنده (٢٠) ألف درهم ، وعليه دين (٥) آلاف درهم ، فإنه يخصم من قدر قيمة الدين وهي (٥) ألف درهم ويزكي الباقي ؛ لأن الصدقة

لا تشرع إلا عن ظهر غنى ، كما جاء في الحديث ، ولا غنى عند المدين وهو يحتاج إلى قضاء الدين .

ولما خرجه ابن أبي شيبة عن السائب بن يزيد ، قال : سمعت عثمان يقول : « هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليقضيه ، وزكوا بقية أموالكم » ^(١) .

وقال ابن قدامة : إنه بالإجماع ، لأن أحداً لم ينكر من الصحابة على عثمان رضي الله عنه ^(٢) .

لَا فرق بَيْنَ الدِّينِ الْحَالِ وَالْمَوْجِلِ :

لعموم الأدلة خاصة إذا كان يدخل المال لسداد دينه ، كما أنه لا فرق بين الديون التي عليه من جهة العباد أو رب العباد كالكافارات ونحوها ، كأن يكون لديه عشرة آلاف درهم وجيئ فيها الزكوة وعلى هذه الكفارات إيمان وغيرها بقيمة (ثلاثة) ألف ، فإنه يخصم قيمة هذه الكفارات من المبلغ الذي لديه ، ويزكيباقي .

واشترط المالكية ^(٣) لذلك الا يكون للمدين عروض أخرى كأصول ثابتة - ونحوها من العروض التي لا تجب فيها الزكوة - فافضة عن حواشيجه الأساسية ، فإنه يجعله في مقابل الدين ليسلم المال الزكوي فيخرج زكاته .

مثاله : رجل لديه (٣٠) ألف درهم ، وعند سياتان إحداها زائدة عن حاجته ، وعليه دين (٣٠) ألف درهم ، فإنه يزكي (٣٠) ألفاً ، ولا يمنعه الدين هنا من الزكوة ؛ لأن الدين يجعل في مقابل السيارة الزائدة عن حاجته ؛ لأنه لو طالبه الغريم بمائه للزمه بيع السيارة الزائدة . فللذلك يجعل الدين في

(١) ابن أبي شيبة (١٠٦٥٨) .

(٢) المقني (٢ / ٦٣٣) .

(٣) الاستذكار (٩ / ٩٣) .

مقابل الحواجع الزائدة عن حاجته ، كما اشترط بعض أهل العلم ألا يكون المدين قادرًا على الوفاء وهو مماطل ، فإن ظاهر أثر عثمان أن الدين لا يمنع زكاة مثل هذا .

الديون الإسكانية ^(١) :

وهي : القروض التي تعطيها الدولة لمواطنيها لبناء مساكن خاصة لهم وتكون لحاجتهم الأساسية ، وقد يكون لهذا القرض أيضًا تمويل بعض البنوك والشركات ، فإنه يخصم من المال الذي بيده قدر القسط السنوي الذي يدفعه ويزكي بالباقي ، وشرط ذلك كما تقدم ألا يكون له أصول ثابتة زائدة عن حاجته الأساسية ، فإن كانت عنده أصول زائدة عن حاجته ؛ فإن الدين يجعل في مقابل القسم الزائد عن حاجته ، ويزكي ما بيده من أموال زكوية .

مثال : عنده مال بقدر (١٠٠) ألف درهم ، وحال عليه الحول ، وعليه قرض إسكاني والقسط السنوي (٥٠) ألف درهم . فيخصم (٥٠) ألف درهم من المال الذي عنده - وهو قيمة القسط السنوي - ويزكي الباقى .

مثال آخر : عنده مال بقدر (١٠٠) ألف درهم ، وحال عليه الحول ، وعليه قرض إسكاني ، والقسط السنوي (٥٠) ألف درهم وعنده أرض عقارية زائدة عن حاجته الأساسية وقيمتها (٥٠٠) ألف درهم ، فإنه يجعل القسط السنوي وهو (٥٠) ألف درهم في مقابل الأرض الزائدة عن حاجته ، ويزكي ما بيده من أموال زكوية ؛ لأن الدين يكون عوضاً عن الأرض الزائدة عن حاجته .

الديون الاستئمارية ^(٢) :

وهي الديون من البنك أو نحوها لتمويل أغراض تجارية ، فهذا كذلك

(١) أبحاث في قضايا الزكاة المعاصرة - دار الثالث (١ / ٣٠١) ، ونوازل الزكاة من (٧٥) .

(٢) المراجع السابقة .

قرب من المسألة السابقة أنه يجعل الدين في مقابل الأصول التي عنده إن كان مساوياً لها ، ويزكي المال الذي في يده .

مثاله : تاجر يملك مبلغ مليون درهم ، واشترى مصنعاً بـ ملليون درهم على أن يسلد ثمنه في عشر سنوات مقططاً ، وإنما المصنوع منه ألف درهم سنوياً ، فإذا حال الحول على ما يده من المال ، فإنه يجعل قيمة المصنوع والمعروض التي يملكتها في مقابل الدين الذي عليه ، فإن كانت تفي بدينه زكرياً ما عليه ، وإن لم تكن تفي وجبت عليه الزكاة بعد خصم القسط للمصنوع ؛ لأن المصنوع له قيمة مالية يباع عليه عند إفلاسه ، ويسدد منها ديونه ، ويتبين بذلك أن هذه الديون لا تؤثر في نصاب ما يد المدين من أموال زكوية ؛ إلا إن لم تفي قيمة الأصول الثابتة بسداد الديون الحالة .

ثالثاً : تمام الحول :

وهو أن يمضي عام كامل على ملك المال في غير الجبوب والشمار ؛ وذلك لعما خرجه ابن ماجه وغيره عن عائشة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا زكوة في مال حتي يحوله عليه الحول » ^(١) ، وروي مثله عن علي رضي الله عنه ^(٢) .

* واعلم أن المعتبر في حساب الزكاة هو السنة القرمزية ، والتي تسمى السنة الهجرية لا السنة الشمسية ، أو ما يسمى بالسنة الميلادية .

وذلك لقوله تعالى : **﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ أَثْنَا عَشْرَ شَهْرًا فِي سَيِّئَتِي﴾**

(١) ابن ماجه برقم (١٧٩٢) .

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٧٣) وغيره .

قال ابن الملقن : (قال البيهقي : الاختفاء في اشتراط الحول على الآثار الصحيحة فيه) ، البدر المنير (٥ / ٥٤٥) .

اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَهُنَّا أَتَيْكُمْ حِدْثُ مَذْكُورٍ ذَلِكَ الَّذِينَ أَكْفَمُوا [الزمر : ٣٦].

قال القرطبي^(١) : هذه الآية تدل على أن الواجب تعليق الأحكام من العادات وغيرها إنما يكون بالشهور والسنين التي تعرفها العرب ، دون الشهور التي تعتبرها العجم والروم والقبط .

التبسيط :

بعض الشركات والمؤسسات تربط ميزانيتها بالسنة الشمسية ، ويتعسر عليها احتساب السنة القمرية .

لقد جاء في فتاوى قطاع الإفتاء بالكريت : [تستحق الزكاة في الصافي من ذلك بنسبة (٢,٥٪) إن كانت الشركة تخرج الزكاة بحسب السنة القمرية ، وهي السنة المعتمدة شرعاً للزكوة ، فإن شق عمل جرد في نهاية كل سنة قمرية ، وكانت الشركة تمسك حساباتها على أساس السنة الشمسية جاز ، تيسيراً على الناس أن تكتفي بالجرد السنوي المعتمد ، وتخفيف عليه نسبة الأيام التي تزيدها السنة الشمسية على السنة القمرية ، فتكون النسبة هي (٢,٥٪) بدلاً من (٢,٥٪)].^(٢)

وهذا الخلاف لفظي ، لأن المজنة اعتبرت الحول القمري ، واحتسبت زيادة عدد الأيام في السنة الشمسية في نسبة المال المخرج .

ويترتب على ذلك أيضاً لومات صاحب الشركة بعد انتهاء الحول القمري قبل انتهاء الحول الشمسي ؛ أن الزكوة وجبت في ذمته و يجب إخراجها ؛ لأن السنة القمرية هي المعتمدة في وجوب الزكوة عليه .

واعلم أن السنة الشمسية تزيد على السنة القمرية بأحد عشر يوماً ،

(١) في تفسيره (٨ / ١٣٣).

(٢) آيات في قضايا الزكاة المعاصرة (الثانية : ٢ / ٨٧٢).

واحتساب الزكاة بالسنة الشمسية يؤدي إلى تأخير إخراج الزكاة ، وكذلك يؤدي إلى ضياع زكاة سنة كل ثلاثة سنة .

ولأنما جاز احتسابها بالسنة الشمسية للشركات الكبرى المرتبطة ميزانيتها بالسنة الشمسية ، لارتباطها بقروض عالمية تعمل وفق ذلك التاريخ ، فيشق عليهم احتسابها بالسنة القرمزية ، فجاز احتسابها بالسنة الشمسية ، لأن المشكلة تجلب التيسير ، والجمهور على جواز تأخير إخراج الزكاة لحاجة أو مصلحة .

زكاة الراتب الشهري أو السنوي^(١) :

والمراد به الأجر الذي يتلقاه الأجير الخاص مقابل عمله كل شهر ، أو كل سنة ، فهذا لا تجب فيه الزكاة إلا إذا بلغ نصاباً ، وحال عليه الحول .

وإن كان هذا الموظف يدخل راتبه ، ويبلغ هذا الأدخار النصاب ، فإن عليه الزكاة إذا حال عليه الحول ، لأن هذا المال ليس متولداً عن غيره ، فكل مال من ادخاره بلغ النصاب يحتمل حوله بمفرده .

مثال ذلك : لو قدر أن النصاب يساوي (١٢) ألف درهم ، فصار ادخاره مثلاً في شهر محرم (١٢) ألف درهم ، فتجب عليه زكاة هذا المال في محرم من السنة التي تليها .

ثم يبلغ عنده نصاب آخر ، وهو (١٢) ألف درهم في شهر ربيع الأول ، فزكاة هذا المال الآخر تجب عليه في شهر ربيع الأول من السنة التي تليها .

وإن كان مجموع ما لديه هو (٤٢) ألف درهم من المال المدخر ، لكن يمكنه أن يجعل يوماً في السنة لإخراج زكاة جميع ما ادخره ، فيجعل مثلاً شهر محرم لزكاة جميع أمواله ، فيكون حولاً عن النصاب الأول ، فيستطيع أن يخرج زكاة (٢٤) ألف درهم في شهر محرم ، وتكون الزكاة معجلة في المال الثاني ، وذلك لأن المشكلة تجلب التيسير .

زكاة مكافأة نهاية الخدمة^(١) :

وهي حق مالي خاص أوجبهه الدولة للموظف أو العامل يستحقه عند إنهاء خدمته أو عمله : لا تجب الزكاة في مكافأة نهاية الخدمة إلا إذا بلغت التصواب ، وحال عليها الحول من حين قبضها .

رابعاً : استقرار الملك :

ومعناه : أن ملكه لهذا المال ثابت ، ويتصرف فيه حسب اختياره ، فلا يتعلّق بهذا المال حق لغيره .

وهو قول المذاهب الأربعية ، ويدل على اشتراط استقرار الملك قوله تعالى : ﴿خَذُوهُمْ مِنْ كِلِّ مَا كُنْتُمْ تَنْهَا رِبَّهُمْ﴾ [آل عمران: ١٠٣] .

وجه الدلالة : أن الله - تعالى - أضاف الأموال إلى أصحابها ، ولا تكون لهم إلا إذا ملكوها ملكاً تاماً مستقراً فإن كان ملكه للمال غير مستقر فلا زكاة فيه .



الأموال التي لا تجب فيها الزكاة

مال المضارب^(١) :

من أعطى ماله مضاربة لآخر فربما ينفعه ذلك ، فزكاة رأس المال على رب المال اتفاقاً .

أما العامل الذي اشتراك بعمله على أن يكون له نصيب من الربح ، فإذا بلغ نصيبيه من الربح نصاب الزكاة ، ولم يقتسم المال مع صاحب رأس المال ، فلا زكاة عليه ؛ لأنه إذا حدثت خسارة قبل انتساب المال فلا شيء له ، فملكه غير مستقر .

وإذا انتسبوا الربح ، ويبلغ نصيب العامل النصاب ، فتجب عليه الزكاة في ماله إذا حال عليه الحول من حين قبضه .

المال العام^(٢) :

وهي أموال الدولة ، فلا تجب فيها الزكاة ؛ لأنها ليست مملوكة لشخص معين .

(١) أحكام الزكاة من خلال شرط الملك ، ص (٥٦) .

(٢) نوازل الزكاة ، (٢٣٣) .

وكذلك هو حكم المال إذا استمرته الدولة؛ لا زكاة فيه؛ لأنَّه ليس بملك شخص معين.

أموال الجمعيات الخيرية^(١):

لا زكاة فيها؛ لأنَّها ليست مملوكة لأحد بعينه، وهي معدة للإنفاق في أوجه البر والخير.

وحتى لو استثمرت أموال الجمعيات الخيرية لتنميتها، وجنَّت من خلال ذلك أرباحاً؛ فلا زكاة فيها؛ لأنَّها ليست بملوكة لشخص معين.

صناديق الأسر^(٢):

بعض الأسر تقوم بإنشاء صندوق لجمع المال، يكون المقصود منه تكافلية، فإذا أصابت أحداً منهم فاقة، أو حاجة، أو علاج مرض لهم، أو نحوه؛ دفع له من هذا الصندوق.

وقد تكون هذه الصناديق قائمة على أساس التبرعات والهبة بين أفراد الأسرة، أو تكون اشتراكات شهرية أو سنوية.

وهذه الأموال لا زكاة فيها؛ لأنَّها ليست بملك شخص معين.

أما إذا كانت صناديق الأسر استثمارية، وتعمد أرباحها على المُشترِكين بالفائدة، فتحكمها حكم زكاة الشركات، كما سيأتي إن شاء الله.

زكاة جمعية الموظفين^(٣):

وهي ما يجمعه الموظفون من رواتبهم آخر كل شهر، ويذفونه لواحد منه، ثم في الشهر الذي يعلمه يجمعون ويذفون لشخص آخر، وهكذا.

(١) أحكام الزكاة من خلال شرط الملك من (٢٩١).

(٢) المرجع السابق من (٢٩٨).

(٣) مسائل معاصرة مما تعلم به البلوي في العبادات (٣٩٣).

فهذا لا زكاة فيه حتى يقبضه المستفيد ، ويبلغ النصاب ، ويحول عليه حول من حين قبضه ويبلغ النصاب .

زكاة الدين :

والدين ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : دين على معاشر يتذرع استيفاء هذا الدين ، فهذا لا زكاة فيه ، وهو قول قتادة وإسحاق وأبي ثور ^(١) .

القسم الثاني : ديون مؤجلة لا يستطيع صاحبها المطالبة بها قبل حلول الأجل ، ومؤخر الصداق الذي لا يجب إلا بالطلاق .

فهذا كذلك لا زكاة فيه ، لأن ملكه لهذا المال ليس تاماً ، إلا إذا قبضه ، وحال عليها الحول من حين قبضه ، وهو قول ابن عمر وعائشة وعطاء ^(٢) .

القسم الثالث : هو الدين على الرجل الغني متى ما أراد صاحبه أخذه ، فهذا في الزكاة ، لأنك كالوديعة . أما باقي الديون فلا تجب فيها الزكاة ، إلا إذا قبضها ، وحال عليه الحول من حين قبضها ويبلغ النصاب .

زكاة العال الحرام ^(٣) :

وهو ينقسم إلى قسمين :

محرم لذاته : كالخنزير والخمر والمال المسروق .

محرم لحسبه : كالبيع الريوي .

اما القسم الأول فلا زكاة فيه بإجماع العلماء .

(١) الإدراfter لابن المتنor (٣ / ٨٦) .

(٢) المرجع السابق (٣ / ٨٥) .

(٣) آيـات في قضـايا الزـكـاةـ المـعاـصرـةـ (١ / ١٧٧) .

واما القسم الثاني فال صحيح أنه لا زكاة فيه ، وإنما على صاحبه أن يتخلص منه ، ويتوب إلى الله ؛ لما جاء في صحيح مسلم^(١) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أَيُّهَا الَّذِينَ إِنَّ اللَّهَ طَبِيعَتْ لَا يَنْهَا إِلَّا طَبِيعًا » .

زكاة السندات :

زكاة السندات لها تعلق بزكاة الدين ، لأن السندات تعتبر ديبوناً لأصحابها على الشركة ، أو الجهة المصدرة لها ، وقد اتفقت كلمات أغلب العلماء المعاصرين على اعتبار السندات قرهباً بفائدة ، والقرض بفائدة من الربا المحرم .

ل لكن اتفق العلماء المعاصرون على وجوب الزكاة على أصل السند ، لأنه من الأموال النامية^(٢) ؛ وأنه دخل في عموم الأموال ، أما الفائدة التي تؤخذ من السندات فال صحيح أنه لا زكاة فيها ؛ لأنها كسب محرم^(٣) .



(١) ١٠١٥ .

(٢) الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي ص (٣٥٧) .

(٣) نوازل الزكاة للغافيلي (١٩٥) ، وانظر : الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي ص (٣٥٧) .

الأموال التي تجب فيها الزكاة

أولاً : زكاة بقية الأنعام :

وسميت بقية ، لأنها لا تكلم ، وهي مأخوذة من الإبهام ، وهو الإخفاء .

* وبقية الأنعام ثلاثة أصناف : الإبل ، والبقر ، والغنم .

والإبل تشمل العراب والبخاتي (وهي التي لها سمامان) ، وهي معروفة في القارة الآسيوية .

وأما البقر فتشمل أيضاً البقر المعتادة ، والجوايس .

والغنم تشمل الماعز والضأن .

والأدلة على وجوب الزكاة في هذه الأصناف الثلاثة ، السنة - كما سيأتي إن شاء الله - والإجماع ، حكاه ابن المنذر ^(١) .

ولا تخرج الزكاة من هذه الأصناف إلا إذا جمعت شرطين إضافة للشروط السابقة ، كما سيأتي إن شاء الله .

(١) الإشراف (٣ / ٥) .

شروط زكاة بهيمة الأنعام :

أولاً : ان تتحلل الدر والنسل ، والتسمين ، لا للعمل ، أو التاجير :

فالإبل التي يركبونها ، ويصافرون عليها ، وكذا الإبل والبقر التي يعملون عليها ، فيسوقون ويجلبون الماء بها ، وكذا التي اتّخلدوها للتاجير ، كل ذلك لا زكاة فيه ، وإن بلغت نصاباً ، وكانت سائمة .

ودليل ذلك : ما رواه أبو عبيد في (الأموال) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال : «ليس في البقر العوامل صدقة» ^(١) .

وأخرج البيهقي عن أبي الزبير : أنه سمع جابر بن عبد الله قال : «ليس على مثير الأرض زكاة» ^(٢) .

وحكى الشافعي إجماع الخلفاء الراشدين أنهم لم يكونوا يأخذون من العوامل زكاة ^(٣) .

ثانياً : ان تكون سائمة الحول أو أكثره :

ومعنى سائمة ؛ أي : التي ترعن فيما أنته الله - عز وجل - ولم يكن للأدمي فيه عمل ، فإذا كانت بهيمة الأنعام تأكل مما نزرعه أو نشتريه فتعلقها إياه ، فلا تعد بسائمة ، فبهيمة الأنعام التي وضعت في مكان وصاحبها هو الذي يأتي لها بالطعام ، فهله لا تسمى سائمة ، ولا بد أن تكون سائمة السنة كاملة ، أو أكثرها ، فإذا كانت تأكل مما أنته الله سنة كاملة أو سبعة أشهر ، ففيها زكاة ، وأما إذا كانت ترعن فيما أنته الله ستة أشهر فأقل ، فلا زكاة فيها ؛ لأنها لا تعد سائمة لا الحول ولا أثره ، وهذا من رحمة الله ؛ حيث لم يوجب عليهم الزكاة ؛ لأنهم تكلفوا بإعلانها .

(١) الأموال (٢ / ٢٩) وسنده حسن .

(٢) وسننه صحيح كما قاله البيهقي (٤ / ١١٦) ، والمعرفة (٢ / ٢٦١) .

(٣) نقله البيهقي في المعرفة (٣ / ٢٦١) .

ويدل على اشتراط كونها سائمة - أي : غير معلوقة - حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - الطبراني في كتاب أبي بكر ، وفيه : « وفي الغنم في سائمتها » ؛ رواه البخاري ^(١) .

وحليث يهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً : « في كل ليل سائمة ، في كل أربعين لبون » رواه أبو داود ^(٢) .

أولاً : زكاة الإبل :

نصاب الإبل :

لا زكاة فيها حتى تبلغ خمساً من الإبل ، وهذا أقل نصاب الإبل .
وتفصيل ذلك في حديث أنس - رضي الله عنه - : أَنَّ أَبَا بَكْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لِمَا وَجَهَهُ إِلَى الْبَخْرَيْنِ :

نَصَابُ الْإِبْلِ الرَّضِيَّةُ

(هَلَيْوَ فِي نَصَابِ الصَّدَقَةِ الَّتِي قَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَالَّتِي أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ ، فَمَنْ شَيَّلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلَا يُعْطِيهَا ، وَمَنْ شَيَّلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِيهَا أَرْبَعَ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبْلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسِ شَاةٍ ، إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَفْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضِ أَنْثى ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَفْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبَؤْنِ أَنْثى ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًا وَسِتِينَ إِلَى سِتِينَ فَفِيهَا حِفْظَ طَرْوَقَةِ الْجَمَلِ ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِينَ إِلَى خَفْسٍ وَسِتِينَ فَفِيهَا جَذَعَةً ، فَإِذَا بَلَغَتْ بَعْضَهُ سِتًا وَسِتِينَ إِلَى سِتِينَ فَفِيهَا بِنْتًا لَبَؤْنِ ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَسِتَّهُ فَفِيهَا حِنْتَانٌ طَرْوَقَةُ الْجَمَلِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَسِتَّهُ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبَؤْنِ ، وَلِيَنِ كُلُّ

(١) برقم (١٤٥٤) .

(٢) برقم (١٥٧٥) ، وصححه الإمام أحمد وأبي عبد الله الهمي في « التبيح » (٣ / ١٤١) .

خمسين حقة ، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربهما ، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة)^(١) .

ويوضح ذلك الجدول الآتي :

زكاة الإبل

النقد	زكاة	إلى	من
شاة	٩	٥	
شatan	١٤	١٠	
ثلاث شياه	١٩	١٥	
أربع شياه	٢٤	٢٠	
فإن لم توجد أجزاء ابن لبون ذكر بنت مخاضن	٣٥	٢٥	
بنت لبون	٤٥	٣٦	
حقة	٦٠	٤٦	
جذعة	٧٥	٦١	
بنتا لبون	٩٠	٧٦	
حقتان	١٢٠	٩١	
ثلاث بنتات لبون	١٢٩	١٢١	

* ثم في كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة .

وابن اللبون : هو الذي له ستان من الإبل ، ولا بد أن يكون ذكر الدلالة النص عليه ، وهذا من المواقع التي يجوز فيها إخراج الذكر .

وبنت اللبون : هي ما تهم لها ستان ، وسميت بذلك ، لأن أمها غالباً قد ولدت ، فهي ذات لين ، وليس ذلك شرطاً .

(١) البخاري (١٤٥٤) .

الجَلْهَةُ : هي الأثنى من الإبل التي تم لها ثلاث سنوات .

وسميت حِلْقَةً ، لأنها استحقت أن يطرقها الفحل كما في الحديث ، أو لأنها استحقت أن يُعامل عليها البضائع والمتعاع .

الجَلْدَعَةُ : هي ما تُم لها أربع سنوات ، وسميت جَدْعَةً ، لأنها تُخلع إذا سقط بيُثُها .

وهذا السن هو أعلى سن يجب في الزكاة ، لأنه خاتمة الكمال والدُّرُّ والنسل والقوّة .

مسائل في زكاة الإبل^(١) :

الجبران في زكاة الإبل فقط : وهو أن من وجبت عليه فريضة فلم يجد لها ، فله أن يخرج فريضة أعلى منها بستة وأيّاً خذ شاتين أو عشرين درهماً أو فريضة أدنى منها بستة ، ويدفع معها شاتين أو عشرين درهماً .

مثاله : من وجب عليه بنت لبون ، وهي ما لها ستان وعلمها ، فله أن يرقى ويدفع أعلى منها سنًا ، فيدفع حقة وهي ما لها ثلاث سنين ، ويأخذ جبراناً فيعطيه محصل الزكاة عشرين درهماً أو شاتين ، أو يتزلف فيدفع بنت مخاض وهي ما تم لها سنة ، ويدفع جبراناً عشرين درهماً ، أو شاتين ، فهو بال الخيار ؛ لحديث أنس - رضي الله عنه - أن أبا يكر - رضي الله عنه - كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله ﷺ : « من بلغت عنده من الإبل صدقة الجملة وليست عنده جَدْعَةٌ وَحْنَدَةٌ حَلْقَةٌ ، فإنها قبل منه الحقة ، ويحمل معها شاتين إن تيسرنا له أو عشرين درهماً ، ومن بلغت عنده صدقة الحلة وليست عنده الحلة وعندَه الجَدْعَةُ ، فإنها قبل منه الجملة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة الحلة وليست عنده إلا بنت لبون ، فإنها قبل منه بنت لبون ويعطي شاتين أو عشرين درهماً ، ومن بلغت عنده

صدقة بنت لبون وهذه حقة ، فإنها تقبل منه الحصة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ، ومن بلغت صدقته بنت لبون ولم ينفعها عشرين درهماً أو مخاض ، فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطيها عشرين درهماً أو شاتين ^(١) .

والعشرون درهماً هي تقويم مقابل الشاتين وليس تعيناً ، فلو كانت قيمة الشاتين (١٥٠٠) درهم - مثلاً - أعطاه (١٥٠٠) درهم ، ولا تكفي العشرون ، وإنما كانت قيمتها على عهد رسول الله ﷺ كذلك ، أما اليوم فلا بد من تقويم ثمن الشاتين وإعطائه أو الأخذ منه .

★ من بلغت صدقته بنت مخاض ولم تكن عنده : وعنه ابن لبون ،
فإنها يقبل منه بدون أحد الجبران ، لحديث أنس - رضي الله عنه - الذي كتب له أبو بكر - رضي الله عنه - ، وفيه في رواية أبي داود ^(٢) : « ... فإذا بلغت خمساً وعشرين فقيها بنت مخاض إلى أن تبلغ خمساً وثلاثين ؛ فإن لم يكن فيها بنت مخاض قابن لبون ذكر ... » .

★ الذي يؤخذ في زكاة الإبل الإناث دون الذكور ، إلا ابن اللبون إذا
خدمت بنت المخاض ، لحديث أنس - رضي الله عنه - السابق ذكره .

★ الشاة التي تؤخذ في زكاة الإبل ، وكذلك في جبران زكاة الإبل : إن
كانت أثني جذعة من الصافان ، أو ثانية من المعز ، مما فوق ذلك أجزاء
بلا نزع ^(٣) ، والجذعة ما لها ستة أشهر ، والثانية ما لها ستة .

★ إن تطوع العزكي فلأخرج سنًا أعلى من السن الواجب ؛ جاز .

مثال : أن يخرج بنت لبون عن بنت مخاضن ، أو حقة عن بنت لبون ، أو

(١) البخاري برقم (١٤٩٤) .

(٢) (١٥٧٦) .

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣ / ٢٠٠) .

عن بنت مخاض ، أو عن الجذعة ابتي ليون أو حتى .

قال ابن قدامة **كتابه** : (لا نعلم فيه خلافا) ^(١) لحديث أبي بن كعب - رضي الله عنه - وفيه : أن رجلاً وجبت عليه في زكاة إبله ابنة مخاض ، فاعطى ناقة عظيمة ، فامتنع منها رسول الله **ﷺ** ، فذهب بها إلى رسول الله **ﷺ** فطلب منه أن يقبلها بدلاً من ابنة مخاض ، فقال رسول الله **ﷺ** : « ذاك الذي عليك ، فإن تطوعت بغير أجرك الله فينك ، وقلبتنا مثلك » ، قال : فها هي ذه يا رسول الله قد جئت بها فخذلها ، فأمر رسول الله **ﷺ** بقبضها ودعا له في ماله بالبركة . رواه أبو داود ^(٢) .

* **لا مدخل للجيران في غير الإيل** : لأن النص فيها ورد ، وليس غيرها في معناها ؛ لأنها أكثر قيمة ؛ ولأن الغنم لا تختلف في صفتها باختلاف سنتها ، فمن عدم فريضة البقر أو الغنم ووجد دونها لم يجز له إخراجها ؛ فإن وجد أعلى منها فأحب أن يتبعها بغير جيران قبلت منه ، وإن لم يفعل كلف شراءها من غير ماله .

* **يجزى الذكر إذا كان المال كله ذكورا** : سواء كان من إيل ، أو بقر ، أو غنم ؛ لأن الزكاة مراساة فلا يكلفها من غير ماله ؛ لحديث أنس أن أبي بكر رضي الله عنهما كتب له فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن ليون ذكر ؛ ولقول الله تعالى : **﴿فَلَمْ يَرَوْا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعُمُ﴾** [الغافر: ١٦] .

ثانياً : نصاب زكاة البقر :

لا زكاة فيها حتى تبلغ ثلاثين ، وهذا أقل نصاب البقر ، لما رواه الترمذى ^(٣) وغيره عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : « بعثة الشيوخ **ﷺ** لأن

(١) المعني (٤٣٦ / ٤) .

(٢) (١٥٨٣) .

(٣) برقم (٦٢٣) .

اليمن فآمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر ثيماً أو تبعة ، ومن كل أربعين مئنة^(١) وصححه ابن حبان والحاكم .

ثم تستقر الفريضة : في كل ثلاثين ثبع أو تبعة ، وفي كل أربعين مسنة .

ويوضح ذلك الجدول الآتي :

زكاة البقر

النقد	زكاته	من	إلى
تبوع أو تبعة	٣٩	٣٠	
مسنة	٥٩	٤٠	
تبيعان أو تبستان	٦٩	٦٠	
تبيع ومسنة	٧٩	٧٠	

وهكذا في كل (٣٠) تبوع أو تبعة ، وفي كل (٤٠) مسنة .

* **التبوع أو التبعة :** ما له سنة .

* **المسنة :** ما لها ستان .

ثالثاً : نصاب زكاة الغنم :

لا زكاة فيها حتى تبلغ أربعين ، وهو أقل نصاب الغنم ، وتفصيل ذلك في حديث أنس - رضي الله عنه - : أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين :

نَصَابُ الْأَنْوَافِ النَّحْمَةِ

(هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين ، والتي

(١) يلوغ العرام برقم (٦٠١).

أمر الله بها رسوله ، فمن سُئلها من المسلمين على وجهها فليعطيها ، ومن مثل فرقها فلا يعطِ ...) الحديث ، وذكر فيه زكاة الإبل ، ثم قال : (وفي صدقة الغنم في سائرتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة : شاة ، فإذا زادت على عشرين ومئة إلى مترين : شاتان ، فإذا زادت على مترين إلى ثلاثة ففيها ثلاثة ، فإذا زادت على ثلاثة ففي كل مئة شاة ، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة ، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها) ^(١) .

ويوضح ذلك الجدول الآتي :

القدر	زكاة	من	إلى
	شاة	١٢٠	٤٠
	شاتان	٢٠٠	١٢١
	ثلاث شياه	٣٠٠	٢٠١

فإذا زادت على (٣٠٠) ففي كل مئة شاة ، وفي (٤٠٠) أربع شياه ، وفي (٥٠٠) خمس شياه ، وفي (٦٠٠) ست شياه ، وفي (٧٠٠) سبع شياه ، وهكذا .

وليس فيما بين الثلاثة والأربعين شيء ؛ لحديث الصدقات الذي كان عند آل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وفيه : « ... فإذا زادت على ثلاثة ففي كل مئة شاة شاة ، ثم ليس فيها شيء حسن تبلغ أربعين ... » ^(٢) .

(١) تلخيصه .

(٢) رواه الترمذى برقم (٦٢١) ، وقال : (حديث حسن ، والعمل عليه عند عامة الفقهاء) .

إذا ملك نصابةً صغاراً :

انعقد عليه الحول من حيث ملكه ، لأن السخال تعد مع غيرها فتعد مفردة كالأمهات .

ومثال ذلك : اشتري رجل أربعين سخالة ، فإن الحول يبدأ من وقت ملكه لها ، فإذا مضي حول دفع زكاتها ؛ لعموم قوله عليه الصلاة والسلام : « فإذا بلئت خصاً من الإبل ففيتها شاء » .

نتائج السائمة من بقية الأنعام :

حولها حول أمهاه إن كانت الأمهاه بلغت نصابة ، وإن كانت الأمهاه لم تبلغ نصابة فبداية الحول من كمال النصاب ؛ لما روى عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال لساعيه : « اعتقد عليهم بالسخالة يروح بها الراعي على يديه ولا تأخذها منهم » ، رواه مالك في (الموطأ)^(١) ، وهو مذهب علي - رضي الله عنه - ولا يُعرف لهما في عصرهما مخالفٌ فكان إجماعاً ، قاله ابن قدامة^(٢) ؛ ولأنه نماء نصاب فيجب أن يضم إليه في الحول كأموال التجارة - كما سيأتي إن شاء الله - والحكم في فصلان الإبل ، وعجلول البقر ، كالحكم في السخال ، وهو أن حولها حول أمهاه .

الحمد لله رب العالمين

(١) برقم (٦٠١) .

(٢) المتنى (٢ / ٤٧٠) .

الخلطة في بقية الأنعام تجعل المالين مالاً واحداً

الخلطة : يقسم الحاء ، وهي لغة : الشرك .

وفي الاصطلاح : يجعل المالين المختلفين كالمال الواحد في حكم الزكاة .

مثال ذلك : شخص له عشرون شاة ، ولآخر معه عشرون شاة في مكان واحد ، فلأصبح العدد أربعين شاة ، ففيها شاة ، لأن هذا مال مختلط ، فصار كالمال الواحد ، ولكن لو كان للأول عشرون وحدتها ، والآخر عشرون وحدتها ، لم تجب فيها الزكوة ؛ لعدم الخلطة ؛ لأن العشرين ليس فيها شيء . والدليل على تأثير الخلطة حديث أنس - رضي الله عنه - وفيه : « ولا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع ؛ خصبة الصدقة »^(١) .

* والخلطة نوعان :

* خلطة اشتراك ، (وتسمى خلطة أعيان أو خلطة شيوع) .

* خلطة أوصاف (وتسمى خلطة جوار) .

أولاً : خلطة الاشتراك :

وهي أن يشترك الثنان فأكثر في بقية الأنعام دون تمييز بين ماليهما .

(١) البخاري برقم (١٤٥٠) .

مثال ذلك : أن يرث رجلان مئة من الإبل ، فهما مشاركان بملكهما لهذا المال ، أو كأن يشتريا مئة من الإبل ، أو يووهب لها مئة من الإبل ، فهلهذه تسع خلطة اشتراك ، ولا خلاف في وجوب الزكاة في هذا المال ، فهذا النوع من الخلطة لا إشكال فيه ، وهو موضع اتفاق بين العلماء .

فلو أن زيداً وعمرأً اشتريا (٨٠) شاة ، ففي زكاتها شاة واحدة ما دام أن ما لهما مختلف ، مع أنهما لو تفرقا ، وأخذ كل واحد أربعين ، لوجب على كل واحد شاة ، فمن هذه الشهرين شاتان .

فهذا النوع من الخلطة لا خلاف فيه .

ثانياً : خلطة الأوصاف :

هي أن يشترك اثنان فأكثر في أوصاف محددة مع تمييز مال كل واحد منهما ، وسيأتي بيان الأوصاف .

مثال ذلك : زيد يملك خمسين من الإبل ، وعمر يملك خمسين ، وباجتماعها تكون مئة من الإبل ، فلو اجتمعت في أوصاف كالمرعن ، ومكان المبيت ، وموضع العلب ، وغيرها من الأوصاف مما سيأتي ، فإن هذه الخلطة تعتبر خلطة أوصاف ، وليس خلطة أصيان .

والخلطة مؤثرة في الزكاة بشرط :

الشرط الأول : أن يبلغ الخليطان نصاباً :

مثال ذلك : لزيد عشرون من الغنم ، وعمر له حشرة من الغنم ، فالمجموع ثلاثون ، وهذا أقل من النصاب ، فلا أثر للخلطة ، وأما لو كان لزيد عشرون ، وعمر له حشرة أيضاً ، فالمجموع أربعون ، فالخلطة لها أثر ، لأن الخليطين بلغا النصاب .

الشرط الثاني : أن يكون الخليطان من أهل الزكاة :

مثال ذلك : لزيد عشرون شاة وهو (مسلم) ، وعمر له عشرون شاة

وهو (غير مسلم) ، فلا تجب على زيد الزكاة ؛ لأنه خالط من ليس من أهل الزكاة .

الشرط الثالث : أن يخالط المال كل الحول :

وعليه فلو انفرد أحدهما في بعض الحول ، فلا أثر للخلطة .

الشرط الرابع : الا يكون الاختلاط من أجل القرار من الزكاة :

مثال ذلك : زيد له (٤٠) شاة ، وعمرو له (٤٠) شاة ، وخالد له (٤٠) شاة ، فلو لم يخالطوا ، لوجب على كل واحد منهم شاة ؛ لأن في كل (٤٠) شاة - شاة .

فلو أرادوا أن يخالطوا المال ؛ من أجل أن يفرروا من الزكاة ، ويقل القدر الواجب ؛ لأن في (١٢٠) شاة واحدة ، فلو فعلوا من أجل القرار من الزكاة ؛ فحيث لا أثر للخلطة ، ويجب أن يخرجوا ثلاثة شياه .

ويدل على ذلك حديث أنس - رضي الله عنه - المتقدم ، وفيه : « ولا يجتمع بين متفرق ، ولا يفترق بين مجتمع ، خشيته الصدقة » .

فإذا توفرت الشروط الأربع الأولى ، ودل العرف على أنها خلطة معتمدة بها ، كأن يكون الراعي واحداً طيلة السنة وغيرها من أمور العرف ، فيحكم على المال أنه مخالط .

فالعبرة في كون المال مخالط هو ما تعارف الناس على أنه مخالط ، على الصحيح من أقوال أهل العلم .

التنبيهات :

التنبيه الأول :

إذا اخالط اثنان ، وتوفرت فيهما شروط الخلطة ، وأخطأ منها الزكاة ؛ فالزكاة ينبعها على حسب ملكهما .

مثال ذلك : زيد له (١٥) شاة ، وعمرو له (٣٠) شاة ، فالمجموع (٤٥) شاة ، فيها شاة واحدة إذا أخذ عامل الزكاة ، فزيد عليه ثلث ، وعمرو عليه ثلثان بحسب ملكهما .

ويدل على ذلك حديث أنس - رضي الله عنه - وفيه : « وَمَا كَانَ مِنْ خَيْطَتْيْنِ ، فَلَا تَهْمَأْ يُتَرَاجِعَانِ يَسْتَهْمَأْ بِالشَّوَّافِ » ^(١) .

التنبيه الثاني :

الخلطة لا تؤثر في غير بهيمة الأنعام ، ولو اشترى مجموعة في مزرعة ، وكان تنصيب كل واحد من الحبوب أو الشعير لوجم مع الآخر بلغ نصاباً ، فلا زكاة فيه ؛ لأن الخلطة لا تؤثر إلا في بهيمة الأنعام ؛ لبرود الدليل بها .

التنبيه الثالث :

إذا كان المال لشخص واحد ، فإن تفرقته لا تؤثر فيه ، وهو قول جمهور العلماء .

مثال ذلك : زيد له (٢٠) شاة في دبي ، و (٢٠) شاة في أبوظبي ، ولو اجتمعت نصارات (٤٠) شاة ، فيها شاة واحدة ، ولكن المكان مختلف ، فجمهوـرـ العـلـمـاءـ عـلـىـ أـنـ فـيـهـ زـكـاـةـ مـاـ دـامـ أـنـ الـمـالـ لـشـخـصـ وـاحـدـ ، وـأـللـهـ أـعـلـمـ .

التنبيه الرابع :

لو اخـتـلطـ أـثـنـانـ فـيـ مـاشـيـةـ ، وـأـحـدـهـماـ يـرـيدـ بـنـصـيـبـهـ عـرـوضـ التـجـارـةـ ، فـيـ بـيعـ وـيـشـتـريـ فـيـ خـنـمـهـ ، وـالـآـخـرـ يـرـيدـ الدـرـرـ وـالـنـسـلـ ؟ فـهـلـهـ الـخـلـطـةـ غـيـرـ مـوـثـرـ ؟ لـاخـتـلـافـ الزـكـاـةـ ، فـعـرـوضـ التـجـارـةـ زـكـاتـهـ بـالـقـيـمـةـ ، وـالـآـخـرـ زـكـاتـهـ فـيـ نـفـسـ الـمـاشـيـةـ .

لو اتـخـذـ بـهـيمـةـ الـأـنـعـامـ لـلـتـجـارـةـ وـالـبـيـعـ وـالـشـرـاءـ :

نهـلـهـ زـكـاتـهـ زـكـاـةـ حـرـوضـ التـجـارـةـ ^(٢) ، وـهـيـ أـنـ تـقـوـمـ كـمـ سـيـانـيـ أـنـ شـاهـ اللهـ فـيـ حـرـوضـ التـجـارـةـ ، ثـمـ يـخـرـجـ زـكـاتـهـ سـوـاـ كـانـتـ مـعـلـوـمةـ أـوـ رـاهـيـةـ ، فـإـنـ الزـكـاـةـ تـجـبـ فـيـهـ إـذـاـ بـلـغـتـ نـصـابـاـ ، وـحـالـ عـلـيـهـ الـحـولـ ، وـلـاـ يـنـطـلـعـ الـحـولـ

(١) قلم تحريره .

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣ / ٢٦٩) .

بيعها ما دام أن ثمنها موجود في يده إلا إن نقص الثمن عن النصاب .

زكاة الحيوانات المستخدمة للاتجار بالبأنها ومشتقاته أو بيضها^(١) :

إذا اتخدت هذه الحيوانات للبنها ومنتجات الألبان كما هو موجود الآن في الشركات الكبيرة ، مثل شركات الألبان ، ونحو ذلك ، فتعجب الزكاة في هذه الألبان إذا بيعت ، ويبلغ ثمن ألبانها النصاب ، وحال الحول على ثمنها .

وإن كان يشق على أصحاب هذه الشركات أن يعرفوا متى حال الحول على هذا الثمن ؛ فإنهم يحددون يوماً من السنة يخرجون فيه الزكاة ، وحيثبت ما حال عليه الحول يكونون قد أدوا زكاته ، وما لم يحل عليه الحول فقد عجلوا زكاته ؛ وتعجيل الزكاة عند جمهور أهل العلم جائز ، ولا بأس به .

مع التبيه على أنه لا تجب الزكاة في أعيان هذه الحيوانات .

مزارع الدجاج :

أما الدجاج فلا تجب فيه الزكاة مطلقاً ؛ اللهم إلا إذا كانت للاتجار - تباع وتشترى - فتعجب فيه زكاة التجارة .

وكذلك تجب في منتجاتها من بيض إن كانت للاتجار ، ويبلغ النصاب ، وحال على ثمنها الحول ، ومثله باقي الحيوانات المباحة^(٢) .
وأللله أعلم .

(١) نوازل الزكاة للغافيلي ص (١١٥) .

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٢ / ٢٦٢) .

زكاة الحبوب والشمار

وقد دل على وجوبها الكتاب والسنة والإجماع .

قال الله تعالى : **﴿ حَكَلُوا مِنْ تَسْرِيرٍ إِذَا أَتَمُّرَ وَأَثْوَرُ حَقْنَةً يَوْمَ حَصَابَةً ﴾**

[الأنعام : ١٤١] ، وكثير من المفسرين على أن المراد بالحق هنا الزكاة المفروضة .

ومن السنة : حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : « لِيَنِمَا سَقَتِ السَّهَّا وَالْعَيْنُونُ ، أَوْ كَانَ عَنِّي »^(١) - العُشْرُ ، وَلِيَنِمَا شَقَقَ بِالْتَّضْبِيجِ نِصْفُ الْعُشْرِ » رواه البخاري ^(٢) .

تحب الزكاة في الخارج من الأرض :

وهي : الحبوب من الزروع كالقمح والشعير ونحوها ، والشمار من الأشجار كالتمر والزبيب .

فالحبوب من الزروع ، والشمار من الأشجار .

إذا جمعت ثلاثة صفات :

١ - أن تكون .

(١) عَنِي : وهو الذي يشرب بعروقه .

(٢) برقم (١٤٨٣) .

٢ - أن تدخر .

٣ - وأن تكون قوتاً للناس .

والمحيل : هو ما يقدر بالكيل أي بالصاع . وأما الموزون فهو ما يقدر بالكيلو جرام .

ودليل الشتراط الكيل : قوله **ﷺ** في الصحيحين من حديث أبي سعيد :

« لَيْسَ فِيمَا دُونَ حَمْسَةَ أُوْشَقٍ مِنْ ثَغْرٍ وَلَا حَبَّ صَدَقَةٍ »^(١) ، والشاهد : قوله :

« لَيْسَ فِيمَا دُونَ حَمْسَةَ أُوْشَقٍ » ، فدل على اعتبار الترسيق أي الكيل ، فالكيل معتبر فيه . فما لم يكن مكتوباً من العجوب أو الشمار ، فإنه لا زكاة فيه .

والآخر : أي : يمكن أن يدخله الأدمي ، أي : يحفظ بطبيعته بلا وسيلة حافظة له كالثلاثيات ونحوها .

القوت : هو ما يقوم به غذاء الأدمي دون ما يأكله الأدمي تademًا وتتعماً كالشعير والحنطة والأرز ونحوها .

ودليل ذلك : ما جاء من حديث أبي بزدة ، عن أبي موسى الأشعري ، ومعاذ بن جبل ، رضي الله عنهما ، حيث بعثهما رسول الله **ﷺ** إلى اليمن ، يعلمان الناس أمر دينهم : « لَا تَأْخُذُوا الصَّدَقَةَ إِلَّا مِنْ هَلْيَةِ الْأَرْبَعَةِ : الشَّعِيرُ ، وَالْجُنَاحَةُ ، وَالْكَفْرُ ، وَالزَّيْبُ » رواه البهقي والحاكم وصححه^(٢) .

فالجامع في الصفات بين هذه الربعة كونها مدخلة وقوتاً ومكيلة . وهو مذهب جمهور أهل العلم^(٣) .

ليس في الخضروات زكاة :

بناء على الكيل والادخار ، فالخضروات والفواكه بأنواعها لا تجب فيها

(١) البخاري برقم (١٤٤٧) ، ومسلم برقم (٩٧٩) .

(٢) البهقي برقم (٧٢٤٢) ، والحاكم برقم (١٤٥٩) .

(٣) وهناك قول فيه قوله أن الزكاة لا تجب إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب وهو قول الحسن البصري وابن سيرين والشعبي وبيان التبروي ورواية عن أحمد (الإمارة ٢٧/٣) لما أخرجه الحاكم (١٤٥٩) (عن أبي موسى مرفوعاً : لاتأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعه الشعير والحنطة والزبيب والتمر) وصححه الحاكم والبهقي (البدار التبر ٥/٥١٤) ، وقال ابن عبد الهادي (استفاد على شرط سلم من جهة أبي موسى) (حاشية الإمام ٢٢٤)

الزكاة ، وكذلك البقول كالثوم والبصل والجزر ، كل ذلك لا تجب فيه الزكاة . وهو مذهب جمهور أهل العلم .

نصاب الحبوب والثمار :

والمعنوس : ما القدر الذي إذا بلغته الحبوب والثمار وجبت فيه الزكاة ؟
واشترط بلوغ النصاب في الحبوب والثمار لا خلاف فيه بين العلماء .

النصاب الوارد عن النبي ﷺ هو خمسة أوقية ^١ حيث قال ^ﷺ : « ليس فيما تكون خمسة أوقية صدقة ^٢ . »

والوسم الواحد يساوي ستين صاعاً نبوياً .

والصاع النبوي = ٢،٠٤ كيلوجراماً .

فإذا كان النصاب : خمسة أوقية ، والوسم ستون صاعاً ؛ إذا :

$٥ \text{ أوقية} \times ٦٠ \text{ صاعاً} = ٣٠٠ \text{ صاع نبوياً}$.

$٣٠٠ \text{ صاع} \times ٤٠ = ١٢ \text{ كيلوجراماً}$.

فمن كان عنده (١٢) كيلوجراماً من الحبوب أو الثمار، وجبت عليه الزكاة .

يضم ثمر العام الواحد بعضه إلى بعض في تكميل النصاب :

مثال ذلك : رجل عنده مزرعة لها ثمر بعضه يجني أول موسم الصيف ، والبعض الآخر في آخر الموسم ، فإنه يضم الأول مع الثاني في تكميل النصاب ويخرج الزكاة .

مثال آخر : رجل عنده مزرعة أنتجت الأولى (١٠٠) صاع من الثمر ، وأنتجت الثانية (٢٠٠) صاع ؛ فإنه يضم ثمار المزرعتين ما دام أن الجنس واحد في عام واحد .

مثال آخر : رجل عنده مزرعة فيها نخل كثير بأنواع مختلفة - خنيزي وخلاص وغيرها من الأنواع - وبمجموعها تبلغ النصاب ، وهو (٦١٢) كيلو جرام) فيضم هذه الأنواع بعضها مع بعض ما دام أنها تدخل تحت جنس واحد ، وهو التمر إذا كانت هذه الشمرة في عام واحد .

ودليل ذلك : أن النبي ﷺ كان يبعث الشعاعة لأخذ زكاة الشمار مع تنوع الجنس الواحد ، ولم يرد أن النبي ﷺ كان يفرق بين نوع وآخر في الجنس الواحد .

ومن أمثلة ذلك : التمر ، فقد كان في المدينة أنواع كثيرة من التمور ، ولم يرد أن النبي ﷺ يأمر الشعاعة بأن يفرقوها بين أنواعها .

* ويتربى على ذلك :

* لو اختلفت الأجناس ، فإنها لا يضم بعضها إلى بعض :

مثال ذلك : رجل عنده مزرعة فيها حبوب نصفها شعير ونصفها أرز ، فإن هذه الحبوب لا يضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب ؛ لاختلاف الأجناس ، كما أن صاحب الماشية لا يضم الأغنام إلى الأبقار أو إلى الإبل ، وعدم ضم الأجناس إذا اختلفت مما أجمع عليه العلماء .

قال ابن المنذر في (الإجماع) : (وأجمعوا على ألا تضم النخل إلى الزبيب) ^(١) .

* وأيضاً لا يضم ثمر عام إلى عام آخر :

مثال ذلك : رجل عنده مزرعة وجنى ثمارها في العام الأول ، ولما جاء العام الثاني جنى ثمارها أيضاً ، فلا يضم ثمرة العامين في تكميل النصاب ،

(١) الإجماع لابن المنذر (٥٢) .

وإنما لكل عام نصابه ، فإذا كان النصاب لا يكتمل إلا بضم ثمر العامين ، فلا زكاة عليه .

لا بد أن يكون النصاب مملوكاً لصاحب وقت وجوب الزكاة :

وهذا شرط من شروط وجوب زكاة الشمار والحبوب ، وهو أن يكون النصاب مملوكاً له في وقت وجوب الزكاة ، وهو قول جمهور العلماء ، لقوله تعالى : ﴿وَمَا تُؤْتُوا حَسْنَةً يُوَدُّ حَمَاسِكُوْهُ﴾ [الأسام : ١٤١] ، وعليه فإن :

شروط الزكاة في الحبوب والشمار هي :

- ١ - أن تكون مما يأكل ويُذْهَر ، وأن تكون قوتاً .
- ٢ - أن تبلغ النصاب .

وهذان الشرطان تقدّم توضيحةما .

- ٣ - أن يكون مملوكاً له وقت وجوب الزكاة .

وقت وجوب الزكاة في الحبوب والشمار :

أما في الشمار فوقيت وجوبه إذا بدا صلاح الشمرة ، وذلك بأن تخمر أو تضفر ، وهذا في التمر ، وأما غيره من الشمار فيبدأ صلاحه أن يتضخم ويتطيب أكله .

وأما الحبوب فوقيت وجوبه إذا اشتتد ، فإذا اشتتد الحبة بأن قوتها وصلبت وجوب الزكاة فيها ، وسيأتي بيان ذلك .

مثال ذلك : رجل اشتري مزرعة - ومعلوم أن الشمار لا يجوز شراؤها إلا بعد بدء صلاحها - فلو اشتري الرجل المزرعة بعد بدء صلاح الشمار ، أو بعد اشتداد الحب في الزرع ، كانت الزكاة على البائع ، لأنها حين وقت وجوب زكاتها وهو بدء الصلاح ، أو اشتداد الحب كانت ملكاً للبائع ، إلا أن يشترط البائع على المشتري أن يُخرج الزكاة ، فهله مسألة أخرى ، وله ذلك ، وال المسلمين عند شروطهم ، فالالأصل أن الزكاة على البائع .

وكذلك لو وَهَبَ رجُلٌ أخاه زرعاً بعدهما اشتد حبه ، فالزكاة على الواهب .

وكذلك لو ورث رجل من أبيه ثماراً بعد بدؤ صلاحها ، فإن الزكاة لا تجب على الوارث ، بل على الأب ، فتؤخذ من تركته .

أما لو ورثها قبل بدؤ صلاحها ، فالزكاة على الوارث إذا بدا صلاحها .

وكذلك لو قال لرجل : احصِّن بستانِي هذَا ولَكَ ثلثَ مَا حصَّنْتَه ، فإن هذَا الثلث لا زكَاةَ فِيهِ ، وَلَوْ بَلَغَ نِصَابًا ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْ حِينَ وِجُوبِ الزَّكَاةِ .

القدر الواجب إخراجه في زكاة الحبوب والثمار :

وهذا ينقسم إلى أقسام :

القسم الأول : إن سقى الحبوب والثمار بلا مؤونة :

فالواجب فيه العُشُر .

ويلا مؤونة ؛ أي : بلا كلفة على صاحبها ، كأن يكون الزرع يشرب الماء بعروقه ، ويسمى عثرياً ، لأنَّه يشرب على الماء بنفسه ، أو كأن تسقيه الأنهاز والعيون أو الأمطار ، فهذا الواجب فيه العُشُر ؛ أي : واحد من عشرة .

ويidel على ذلك حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : «**فِيمَا سَقَتِ الشَّمَاءُ وَالْعَيْوَنُ أَوْ كَانَ عَثْرَيَاً، الْعُشُرُ**» ^(١) رواه البخاري ، وعند أبي داود : «أَوْ كَانَ بَعْدَلًا، فَقِنْهُ الْعُشُرُ» ^(٢) .

مثال ذلك : رجل عنده مزرعة لا يتصل في سقيها ، لأن الأمطار تسقيها أو العيون ، وحينما جنِّ ما تخرج منه مزرعته صار عنده ألف كيلو من البر ، فمقدار ما يخرج منه العُشُر ، وهو مئة كيلو . إذا ؛ تقسِّمه على عشرة ، فتخرج العُشُر .

(١) لفظ تخرجه .

(٢) برقم (١٥٩٦) .

القسم الثاني : أن تسقى بمرونة ، فلواجب فيها نصف العشر :

كان يحتاج الزرع في سقياته إلى كلفة ، بأن تجلب الدواب كالحمير أو الإبل الماء ، وتجرؤه من البئر ، وتسمى السواني سابقاً ، فههذه كلفة تحتاج إلى نفقة للسقي .

ومثله ما يقوم مقام السانية من الآلات الحديثة اليوم التي تنقل الماء إلى الزروع ، وتحتاج إلى نفقة الكهرباء والوقود ، والصيانة ونحوها ، فههذه تعتبر سقيا بمرونة ، فيجب في إخراج زكاتها نصف العشر ، وهذا من لطف الشارع ، حيث خفف على العباد مقدار الزكاة بحسب ما يذلوه لسقي هذه الزروع .

ويدل على ذلك حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «**فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالثَّيْمُ التَّشُورُ ، وَفِيمَا شَقَى بِالشَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ**». رواه مسلم ^(١).

وحدثت ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : «**فِيمَا سَقَتِ الْعَمَاءُ وَالْعَيْنَيْنُ أَوْ كَانَ عَشَرَيْنَ عَشْرَيْنَ** ، **وَمَا شَقَى بِالنَّضْجِ نِصْفُ الْعُشْرِ**». رواه البخاري ^(٢).

والنضج : هو السقي بالسواني ، وما يقوم مقامها من (الآلات) ونحوها .

مثال ذلك : رجل عنده مزرعة لا تسقى إلا بالآلات تجلب لها الماء ، وحيثما جنى ما تخرجه مزرعته ، صار عنده ألف كيلو من البر ، فمقدار ما يخرجه نصف العشر ، وهو خمسون كيلو جرام ، فإذا قسمه على عشرة ، ونخرج نصف العشر .

(١) برقم (٩٨١).

(٢) تقدم تخرجه .

تفصيه :

حفر البئر ، أو حفر السوافي وفتحها ؛ لكن يجري الماء من التهير إلى مزرعته ، هذه كلفة لا تأثير لها ؛ لأنها من جنس حرث الأرض ، وهي كلفة لا تكرر مع الأعوام ، والكلفة المؤثرة ، أو المعتبرة هي ما كانت في نفس السقي المتكرر .

القسم الثالث : إن تُسقى نصف المدة بمُؤونة ، ونصفها الآخر بلا مؤونة :

فالواجب ثلاثة أرباع العشر .

مثال ذلك : رجل عنده مزرعة تسقى نصف المدة (بالآلات) ونحوها ، ونصف المدة تسقيها الأمطار ، وحيينما جنن ما تخرج له ، صار عنده ألف كيلو من البر ، فمقدار ما يخرج له ثلاثة أرباع العشر ، وهو خمسة وسبعون كيلو جرام ، فإذا نقسم الألف على عشرة ، ونخرج ثلاثة أرباع العشر .

والتعليل : أن نصف المدة تجب فيها نصف العشر ، وهو ما كان بمُؤونة ، ونصفها الآخر تجب فيه العُشر ، ومحصلة الواجبين في المدة كاملة ثلاثة أرباع العشر .

القسم الرابع : إن يتفاوت السقي ، أو لم يمكن ضبط مدة المؤونة من غيرها :

فالمعتبر الأكثر نفعاً .

مثال ذلك : رجل عنده مزرعة ، تارة يحتاج لمؤونة في سقيها ، وتارة أخرى لا يحتاج إلى مؤونة ، ولكنك لم تستطع ضبط المدة في المؤونة من غيرها ؛ لأن المدة متغيرة ، فالعبرة بالأكثر نفعاً للزروع ، فإذا كان الزرع يتتفع أكثر إذا سقته السماء والعيون ، ففيه العُشر ، وإذا كان يتتفع أكثر إذا سقي بمؤونة ، ففيه نصف العشر ، وإن جعل الأكثر نفعاً ، فيرجع فيه لما هو أحوج

وأبرا للذمة ؛ وهو العشر ؛ ولأن الأصل في الحبوب والثمار وجوب العشر ، وإنما خفف إلى النصف ؛ لأنه يُسكن بمؤونة ^(١) .

إذا جاء وقت وجوب زكاة الحبوب بأن اشتدت الشمار بان صلحت ثم تلفت ^(٢) :

فلا ضمان على مالكها ، ولا يجب عليه أن يخرج زكاتها إلا إذا كان يتعدّد أو تفريط ، سواء كان ذلك قبل وضعه في المخزن أو بعده .

مثال ذلك : رجل بعد أن بدا صلاح ثمر التخل ، وبعد أن جعله في المخزن مع اهتمامه به حصل حريق في مخزنه ، وهو في ذلك غير مهملاً ولا مفترط ؛ فلا زكاة عليه ؛ لأنها لا يضمن ؛ لأنه غير مفترط .

من استاجر أرضاً فزكاة ثمرتها على المستأجر لا على المالك :

مثال ذلك : رجل استاجر أرضاً ليزرعها أرزًا أو ذرة ، فإذا أخرجت هذه الأرض ، فزكاة الأرض أو الثمرة على مستأجرها ، وهو قول جمهور العلماء ^(٣) ؛ لأن المالك الحقيقي للثمرة هو المستأجر لا مالك الأرض ، والزكاة حق في الزرع ، لا حق في الأرض ، والزرع للمستأجر .

الكتاب المختصر

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣ / ٢٨٩) .

(٢) المرجع السابق (١٣ / ٢٦٧) .

(٣) المرجع السابق (٢٣ / ٢٨٥) .

زكاة الذهب والفضة

دلّ على وجوب زكاة الذهب والفضة الكتابُ والسنة والإجماع :
فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِالدُّخْنَ وَالْفِضْلَةِ وَلَا
يُنْقُضُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبِئْرَ شَمْ يَسْكَانُهُ الْيَسْرَ﴾ [النور : ٢٤] .

ومن السنة : حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « مَا منْ صَاحِبٍ ذَهَبٍ وَلَا فِضْلَةً لَا يُؤْدِي بِمِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
صَفَّحَتْ لَهُ صَفَّائِعُ مِنْ نَارٍ ، فَأَخْبَرَهُ خَلِيلُهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، فَيَنْجُو بِهَا جَنَاحَةٌ
وَجَيْنَةٌ وَظَهَرَةٌ ، كُلُّمَا بَرَّدَتْ أَهِيلَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ الْفَ سَنَةً ،
حَتَّى يَنْفَضُّ بَيْنَ الْعِيَادَ ، فَمَرَسِي سَيِّلَةً إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِلَيْهَا إِلَى الْمَلَوَادِ . وَفِي
رَوَايَةٍ : « مَا مِنْ صَاحِبٍ كَفَرَ لَا يُؤْدِي زَكَاتَهُ إِلَّا أَخْبَرَهُ خَلِيلُهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ » . رواه
مسلم ^(١) .

ونقل ابن المندز الإجماع على ذلك في كتابه (الإجماع) ^(٢) .

نصاب الذهب :

لم يصح عن النبي ﷺ حديث في تحديد نصاب الذهب ، ولكن انعقد

(١) سبق تعرییجه .

(٢) الإجماع من (٥٣) .

إجماع العلماء على أن نصاب الذهب عشرون مثقالاً ، ولا زكاة فيما دون ذلك ، ونقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم ^(١) .

فمن كان عنده (٢٠ مثقالاً) ، ففيه زكاة ، وهو بالمقاييس العصرية (٨٥) جراماً كما قرره غير واحد من العلماء المعاصرين ^(٢) .

فمن كان عنده (٨٥) جراماً من الذهب ، فقد بلغ النصاب فعليه الزكاة ، ومن كان دون ذلك ، فلا زكاة عليه .

نصاب الفضة :

مئتا درهم .

ويدل على ذلك حديث أنس - رضي الله عنه - في كتاب أبي بكر ، وفيه : « وفي الرقة إذا بلغت متي درهم بيع العشر ». رواه البخاري ^(٣) ، والرقّة : هي الفضة .

وهذا النصاب مقدر بالعدد (٢٠٠) درهم ، وهي تساوي بالوزن (خمس أوaci) ؛ لحديث أبي سعيد - رضي الله عنه - مرفوعاً : « لِيَسْ فِيْنَانْ خَمْسٌ أُوَاقٌ يَوْمَ الْوَرْقَ صَدَقَةٌ ». متفق عليه ، والورق : هو الفضة .

واعتقد الإجماع على أن نصاب الفضة (٢٠٠) درهم .

والمتنا درهم تساوي مئة وأربعين مثقالاً ، وبه قال جمهور العلماء ؛ لأنهم يعتبرون بالوزن مستدلين بحديث أبي سعيد ، وفيه : « خَمْسٌ أُوَاقٌ » ، والأوaci من آلات الوزن .

(١) المرجع السابق ص (٥٣) .

(٢) فقه الزكاة (١ / ٢٦٠) .

(٣) برقم (١٤٥٤) .

أما نصاب الفضة بالمقاييس العصرية فهي (٥٩٥) جراماً^(١).
فمن كان عنده (٥٩٥) جراماً من الفضة ، فقد بلغ النصاب ، وعليه
الزكاة ، ومن كان دون ذلك فلا زكاة عليه .

القدر الواجب في زكاة الذهب والفضة :

من كان عنده من الذهب ما يبلغ (٨٥) غراماً فأكثر ، ومن الفضة (٥٩٥
غراماً) فأكثر ؛ فإنه يخرج القدر الواجب في الزكاة ، وهو ربع العشر ، وهذا
يأجماع العلماء^(٢) ؛ ول الحديث أنس - رضي الله عنه - في كتاب أبي هريرة :
« وفي الرقة ربيع العشر » رواه البخاري .

وربع العشر هو ما يساوي (٢,٥) بالمائة يقسم ما عنده على مئة ، ثم
يضرره في (٢,٥) ، وأسهل منه طريقة أن يقسم ما عنده من المال الزكوي
على أربعين ، وما خرج فهو القدر الواجب إخراجه في الزكاة .

لا يضم الذهب إلى الفضة في تحصيل النصاب :

مثال ذلك : لو أن عندك نصف نصاب الذهب (٤٣) جراماً ، وهي تساوي
في القيمة (٢٩٥) غراماً من الفضة ، وعندك نصف نصاب الفضة (٢٩٥) ؛ لم
تجب ؛ لأنك لا يضم أحدهما إلى الآخر .

دليل ذلك حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - مرفوعاً : « أَئْسَ فِيمَا ذُوَّنَ
خَمْسَةُ أَوْ أَقْرَبَ صَدَقَةً » .

وجه الدلالة : أن من عنده دون الخمس أو أقْرَبَ من الفضة ، فليس عليه
زكاة ، سواء كان عنده من الذهب ما يكمل به أو لا ، لأن الحديث عام فيمن
عندك ما يكمل به ، ومن ليس عنده .

(١) المرجع السابق .

(٢) إذا كان عيار الذهب (٢٤)، وأما عيار (٢١) فيستحق الزكاة إذا بلغ ٩٦ جراماً وأما عيار (١٨)
فيستحق الزكاة إذا بلغ (١١٠) جرام .

(٣) الإجماع لابن المنذر ص (٥٣) .

وكذا يقال في العكس لو تقص نصاب الذهب ، فإنه لا يكمل به من الفضة ^(١) .

تضم قيمة عروض التجارة إلى الذهب أو إلى الفضة :

مثال ذلك : رجل عنده نصف نصاب الفضة (٣٠٠) غرام ، وعنده عروض تجارة - محلات أقمشة أو مواد غذائية مثلاً - وأخرج قيمتها فإذا هي تساوي (٤٠٠) غرام من الفضة ، فهنا نصل قيمة عروض التجارة إلى نصاب الفضة ، ويخرج زكاته .

مثال آخر : رجل عنده (٥٠ غراماً) من الذهب ، وعنده محل تجاري فيه ما يساوي (٣٥ غراماً) من الذهب ، فهنا نصل قيمة عروض التجارة إلى نصاب الذهب ، ويخرج زكاته ، وهذا بإجماع أهل العلم .

قال ابن قدامة : (لا أعلم فيه خلافاً) ^(٢) .

أي : لا خلاف في ضم قيمة عروض التجارة إلى نصاب الذهب أو الفضة .

زكاة الحلي المستعمل :

حلي الذهب أو الفضة الذي تستعمله المرأة ولم يجعله للادخار أو التجارة لا زكاة فيه ، وهو مذهب جمهور أهل العلم ^(٣) ، وقد وردت أحاديث ضعيفة في إيجاب زكاة الحلي المستعمل منها ما رواه النسائي ^(٤) وغيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن امرأة من أهل اليمن أتت رسول الله ﷺ وينت لها ،

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣ / ٦٧) .

(٢) المغني (٤ / ٥٩٦) .

(٣) الفقه الإسلامي وأدله (٣ / ١٩٠) .

(٤) برقم (٢٤٧٩) .

في يد ابتها مسكنان غليظتان من ذهب ، فقال : « أتوقين زكوة هندا ؟ » قالت : لا ، قال : « أبشرتك أن يسوزك الله هرّ وبجلٍ يوم القيمة سوانين من ثمار ؟ » قال : فخنتهمَا ، فلقيتهما إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : هما لله ولرسوله ﷺ ، ونقد أهل الحديث المتقدمون مجتمعون على ضعفها ، وأنه لم يصح في ل وجاب الزكاة في حلي المرأة حديث ^(١) .

ولأنه إجماع الخلفاء الراشدين الأربعة : قال الحسن البصري : (لا نعلم أحداً من الخلفاء قال في الحلي زكوة) ^(٢) .

والقول بعدم الزكاة في الحلي المستعملة جاء عن خمسة من الصحابة : جابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عمر ، وأنس ، وعائشة ، وأختها أسماء .

قال الإمام أحمد : (خمسة من أصحاب النبي ﷺ يقولون : ليس في الحلي زكوة) ^(٣) .

ولأن الزكاة فرضت في الأموال المعدة للنماء دون ما أعد للتقنية والانتفاع ، فلا تجب في الدور التي تُسكن ، ولا في عبيد الخدمة ، ولا في الشياب التي تُلبس ، ولا في أثاث البيت ونحوه مما أُعد للاستفادة به

^(١) قاله الشافعي في « المجموع » (٤٩٠ / ٥) ، والترمذى في « جامعه » (٣ / ٢٩)
تحت حديث رقم (٦٣٧) ، وأبن عبد البر في « الاستكار » (٩ / ٣٤) ، وأبن حزم في
« المحلن » (٦ / ٩٧) ، وأبن رجب في « أحكام الخواتم » ص (١٩١) ، وأبن الجوزي
في « تنقية التحقيق » (٣ / ٧١) ، وأبو حفص عمر الموصلى في « جنة المراتب »
(٣١٣) ، وانظر : « مستدرك التعليل على إدواء الغليل » ص (٣٦٨) . ليبيان تناقضه من
هذه الأحاديث أهضاً .

^(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٦ / ٤٧٢) .
^(٣) المتنى (٢ / ٦٠٣) .

والاستعمال ، والأصل فيه حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : قال رسول الله ﷺ : « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ » ^(١) .

والحلي المستعمل إنما يدخل تحت هذا الأصل ؛ لأنّه لا ينبع بل ينبع ، وما خرج عن الأموال النامية فلا زكاة فيه ، وهذا الأصل لا يخرج منه إلا بدليل ناقل .

زكاة الأوراق النقدية

الأوراق النقدية اليوم من الدراعم والدولارات وغيرهما من العملات التي تقوم مقام الذهب والفضة فيها زكاة ؛ لأن البدل له حكم المبدل ، وهذه الأوراق النقدية هي تقد مستقل قائم بذاته يجري عليه ما يجري على الذهب والفضة من الأحكام .

وهذا القول هو قول أكثر العلماء ، وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي^(١) .

ويترتب على ذلك : أن الزكاة تجب في هذه الأوراق النقدية ، كما أن الزكاة تجب في الذهب والفضة ، وإن لم يحركها بالبيع والشراء .

وتقدر بتصاب الذهب ؛ لأن الذهب قيمته ثابتة غالباً^(٢) ، فممن عنده مال فينضر هل ما عنده من الأوراق النقدية يبلغ قيمة (٨٥) غراماً من الذهب أم لا ؟ فإن كان يبلغ فعليه زكاة ، وإلا فلا زكاة عليه .

(١) فقه التوازن (٣ / ٤٠) .

(٢) فقه الزكاة (١ / ٢٦٢) .

والواجب في الأوراق النقدية إخراج ربع العشر ، وربع العشر هو ما يساوي (٢,٥) بالمائة ؛ يقسم ما عنده على مائة ، ثم يضرره في (٢,٥) ، وأسهل منه طريقة أن يقسم ما عنده من المال الزكوي على أربعين ، وما خرج فهو القدر الواجب إخراجه في الزكوة .



زكاة عروض التجارة

وهي كل ما أهداً للبيع والشراء ، بقصد الربح من السيارات ،
والماكولات ، والثياب ، والعقارات ، والحيوانات ، والحلبي ، والجواهر ،
والكتب وغيرها من الأشياء التي يبسطها التاجر في متجره ، يريد الربح في بيعه
وشرائه .

ولما كان التاجر يريد الربح وجبت زكاة عروض التجارة في القيمة ،
لا في الأشياء المعروضة .
وبدلًا على حاويها :

من الكتاب : قوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَسْنَا أَنْشَقْنَا بِنَ طَيْبَكَتْ مَاهَكَبَتْ وَمَنْكَأَنْرَجْنَكَلْكَمْ بَيْنَ الْأَكْنَى» [البقرة : ٢٦٧] ، وعامة أهل العلم أن المراد بهذه الآية زكاة العروض ، وبهذا يرد على هذه الآية : باب صدقة الكسب والتجارة .

وَمَا وُردَ عَنِ الصَّحَّابَةِ مِنْ آثَارٍ صَحِيحةٍ ، فَقَدْ وُردَ عَنْ حُمَرٍ ، وَعَنْ أَبْنَى عُمَرَ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ^(١) ، وَلَيْسَ لَهُمْ مِنْ خَالِفٍ مِنَ الصَّحَّابَةِ ، قَالَ الْإِمامُ الطَّحاوِيُّ^(٢) .

$(\lambda z y / z) \rightarrow (\lambda)$

(٢) التمهيد لابن حمد الله (١٣٢ / ١٤٢).

فدل هذا على ثبوت وجوب الزكوة في عروض التجارة .

و بالأجماع حكاه ابن المنذر في كتابه (الإجماع)^(١) .

فمتن ما ملك المسلم شيئاً من السلع أو أموراً عرضها للتجارة ، ونوى بها التجارة ، ويبلغت نصاباً ، وهو ما يساوي (٨٥ غراماً) من الذهب ، وحال عليها الحول ، فقد وجبت عليه الزكوة ، فيخرج ربع العشر (٢,٥ في المائة) عند تمام الحول .

وأما من اشتري سيارات أو غيرها من السلع ، وكانت زائدة عن حاجته ، ولم ينوي بها التجارة فلا زكاة فيها ، فإن اشتري (١٠) سيارات للاستعمال ، ثم بعد مضي شهر من شراء السيارات نوى أن ينجز بها ، فيبدأ الحول من حين نوى التجارة بها لا من حين الشراء .

يضم الربح لرأس المال في آخر الحول^(٢) :

ولا يعتبر للربح حولاً جديداً ، فالربح تابع لرأس المال كحتاج البهيمة السائمة ، فكما أن نحتاج السالمة لا يشترط له تمام الحول ، بل يتبع أصله ، كذلك أيضاً ربح التجارة يتبع أصله .

فلو أن رجلاً كان رأس مال ما عنده من السلع (١٠) ألف ، ثم قبل انتهاء الحول بشهر ربع (٥) ألف فإنه يزكي (١٥) ألفاً .

يجوز إخراج زكاة السلع التجارية من نفس السلع^(٣) :

مثال ذلك : رجل عنده محل أقمشة ، وزكاته التي لا بد أن يخرجها ألفاً درهم ، فيجوز له أن يخرج بقيمة الألفي درهم أقمشة ، وهو قول مالك

(١) ص (٥٧) .

(٢) الفقه الإسلامي وأدله (٣ / ٢٢١) .

(٣) المرجع السابق (٣ / ٢٣٠) .

وأبي حنيفة ؛ لأن الأصل أنه يخرج من جنس الزكوة ، وهذا أخرج من جنس السلع التي عنده ؛ ولأنه بهذا الفعل تحصل المواساة للفقير ، ولقول معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن : « أتُورُنِي بِعَزْفِي تِبَابِ حَمِيمٍ أَوْ لَيْسَ فِي الْعَدَافَةِ مَكَانَ الشَّعْنَرِ وَالذَّرَّةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ ، وَخَيْرُ لِأَصْحَابِ التَّهْبِيِّ بِالْمَدِينَةِ ». رواه البخاري معلقاً^(١) .

إبدال السلع بعضها ببعض بنية التجارة لا يقطع الحول^(٢) :

مثاله: رجل عنده سيارة ، وفي أثناء الحول استبدل بها سيارة أخرى للتجارة أو أغنااماً للتجارة ، فيبني على حول الأولى ؛ لأن المقصود القيمة ، واختلاف العينين ليس مقصوداً ، ولم يشتري السيارة الثانية ليستعملها أو الأغناام للدر والنسل ، ولكن يريدها للتجارة .



(١) (١١٦ / ٢).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣ / ٧٤) .

(١) زكاة الأسهم

الزكاة في الأسهم يختلف بحسب نسبة المساهم ، ونوعية الأسهم ، وهذا لا يخلو من أمرين :

الأمر الأول : أن يكون المساهم تملّك الأسهم للإفادة من ربحها لا للتجارة فيها ، فهو لا يريد أن يضارب وأن يبيع وأن يشتري ، وإنما تملك السهم لكي يستفيد من ربحها في آخر السنة ، الشركة تعطيه كذا وكذا من الربح ، فهذا يختلف باختلاف نشاط الشركة .

* فإن كانت الشركة زراعية فتجب عليه زكاة الزروع كما سبق : العشر أو نصف العشر .

العشر إن كانت هذه المزروعات تسقى بلا مؤونة .
ونصف العشر إن كانت تسقى بمؤونة .

* وإن كانت صناعية فإن الزكاة تكون في صافي أرباح الشركة بعد أن يقبض الربح ، ويحول عليه الحول ، وبخرج ربع العشر من الربح .

* وإن كانت تجارية كأسهم الجمعيات التعاونية فإنه يخرج ربع عشر قيمة الأسهم الحقيقة وليس السوقية ^(١) .

(١) نرازل الزكاة للغيلاني من (١٧٥) .

(٢) للسهم في الشركات المساعدة ثلاث قيم مختلفة ، وهي على التحوال الآتي :

الأمر الثاني : إن كان المساهم تملك هذه الأسهم في هذه الشركات ، وهو يريد الاستثمار والبيع والشراء ، ولا يريد أن يأخذ ريعاً ، فإنه يزكي أسمه بقيمتها السوقية وليس الحقيقة .

كيفية إخراج زكاة الأسهم :

هذه المسألة لا تخلو من أمرين :

الأمر الأول : أن تقوم الشركة بإخراج الزكاة ، فالشركة تعتبر أموال المساهمين كمال الشخص الواحد ، بناء على مسألة الخلطة التي يتكلّم عليها العلماء رحمة الله في الماشية .

فإن كانت الشركة قد أخرجت الزكاة فلا زكاة عليه ^(١) .

الأمر الثاني : أن يتولى هو نفسه إخراج زكاة ، فيخرجها على التفصيل الذي تقدم إذا بلغت نصاية ، مع التنبيه على أن قيمة الأسهم لو لم تبلغ نصاية إلا بالمال الذي ادخره من الأوراق النقدية ، أو من عروض التجارة الأخرى التي عنده ، فإنها تتضم إلى الأموال الأخرى التي عنده .

مثال : عنده مال مدخل بقيمة (٥) ألف درهم ، وعنده أسهم بقيمة (٩) ألف درهم ، وحال عليهما الحول ، فإنه يزكي عن (١٤) ألف درهم .

الكتاب

- ١ - **القيمة الاسمية :** هي القيمة الملونة في شهادة السهم ، ويحسب على أساسها مجموع رأس مال الشركة .

٢ - **القيمة السوقية :** وهي قيمة السهم في السوق أو البورصة ، وهي قيمة متغيرة يحسب العرض والطلب والعوامل التي تؤثر في سمعة الشركة ونحوه .

٣ - **القيمة الحقيقية :** وهي القيمة التي يمثلها السهم فيما لو تمت تصفية الشركة وتقسام موجوداتها على عدد الأسهم .

وانتظر : (الأسهم والسنادات وأحكامها في الفقه الإسلامي) ص (٢٧٧) .

(١) توصيات المؤتمر الأول للزكاة المنعقد في الكويت ، ملحق بكتاب أبحاث في قضايا الزكاة المعاصرة (٢ / ٨٦٩) .

زكاة الصناديق الاستثمارية ^(١)

والصناديق الاستثمارية : هي وعاء للاستثمار له ذمة مالية مستقلة ، يهدف إلى تجميع الأموال واستثمارها في مجالات متعددة ، وتدبر هذه الصناديق شركة استثمار . وهناك تعريف آخر ، لكن نقتصر على هذا التعريف .

القسام الصناديق الاستثمارية :

تنقسم هذه الصناديق إلى قسمين :

القسم الأول : أن يكون استثمارها في نشاط معين :

مثل : النشاط الصناعي أو الزراعي ، فحكم زكاة هذه الصناديق هو حكم زكاة هذا النشاط كما تقدم .

توضيح ذلك : إذا كان نشاطها صناعياً فإن الزكاة على صافي الأرباح : ربع العشر (٢،٥) العنة .

وإن كان نشاطها زراعياً فزكاتها زكاة الزروع : العشر أو نصف العشر .

القسم الثاني : أن يكون استثمارها في النشاط التجاري :

بเคลّب المال بالبيع والشراء ، وهذا هو الغالب اليوم على الصناديق الاستثمارية .

فالذي يوضع أمواله في هذه الصناديق لا يخلو من أمرين :

الأمر الأول : أن يكون الاتفاق بين رب المال والقائمين على هذه الصناديق الاستثمارية هو المضاربة بهذا المال ، بمعنى أنهم يعملون في هذه الأموال بالبيع والشراء بجزء ملحوظ من الربح مثلاً بـ : (٢ %) .

فأما بالنسبة لرب المال - المضارب - فيجب عليه أن يذكر زكاة عروض التجارة ، فينظر إذا حال الحول إلى قيمة أسهمه السوقية كم تساوي ، ثم يخرج ربع العشر ، وإذا أعطي شيئاً من الأرباح فإنه يخرج زكاتها مباشرة ربيع العشر .

وأما بالنسبة للقائمين على الصناديق الاستثمارية ، فقد سبق أن المضارب - وهو الشركة القائمة على هذه الصناديق الاستثمارية - أنه لا تجب على الشركة - القائمين على هذه الصناديق - الزكاة حتى تقبض هذه الربح ، ويحول عليه العوول ، لأن الربح وقاية لرأس المال كما سبق .

الأمر الثاني : أن تكون حقيقة العلاقة بين صاحب المال والقائمين على هذه الصناديق هي الوكالة ، بمعنى أنه يوكّلهم في العمل بأمواله بجزء .

فأما بالنسبة لصاحب المال فإنه يذكر زكاة عروض تجارة ، فينظر إلى قيمة الأسهم السوقية ، ويخرج ربع العشر (٢ , ٥ %) في المئة .

إذا قبض شيئاً من الربح آخر ربع عشره ، لأن الربح لهذا حوله حول الأصل .

وأما بالنسبة للقائمين على هذه الصناديق ، فما يأخذونه هو أجرة على عملهم .

الأمر الثالث : أن يكون القائمون على هذه الصناديق شركاء بمالهم ووكلاً عن صاحب المال ، فتُجب الزكاة عليهم وعلى صاحب المال على التفصيل السابق .

زكاة المصانع ^(١)

لا تجب الزكاة على ما يوجد في هذه المصانع من آلات ومكاتب ومعدات يُحتاج إليها في المصنوع؛ إنما تجب الزكاة في السلع التي يتوجهها المصنوع بعد أن يمضي حول على إنتاجها.

وهذا رأي مجمع الفقه الإسلامي ^(٢)؛ لأن النبي ﷺ قال : «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِيهِ فَرْسَهُ وَلَا قَبْدَلَهُ» ^(٣)؛ لأنه لا يراد بهذه الآلات والمعدات البيع والشراء، وإنما تراد هذه الأشياء لما يترتب عليها من إنتاج ونحو ذلك.

أي : للإفادة منها في تصنيع هذه المواد ، فهئانه مثل البيت الذي يسكنه الإنسان ، والسيارة التي يركبها ، والإبراء الذي يستفيد منه في الأكل والطبع والشرب ، ومثله أيضاً هذه الآلات .

زكاة السلع المصنعة والمخزنة في المخازن :

إذا كان هناك سلع أنتجت ولم تُباع كان تكون في المستودعات ، فإنه

(١) المرجع السابق من (١٢٣).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الجزء الأول، من (١٩٧) وعده: نوازل الزكاة من (١٢٦).

(٣) سبق تحريره .

تُجب فيها الزكاة وإن لم تُع لأنها عروض تجارة ترداد للبيع ، فإذا بقيت حوالاً من حين إنتاجها ؛ فإنه يجب أن يخرج فيها ربع العشر (٢٥) في المئة .

زكاة المواد الخام :

ويقصد بالمواد الخام المواد الأولية التي تترتب منها السلع المصنعة مثل الحديد للسيارات ، والقطن والصوف للمنتجات ، والخشب للدواوين ، أو الألمنيوم للأبواب والتراويف ... إلخ ؛ فإنها تُجب فيها الزكاة ، وهذا قول أكثر أهل العلم المعاصرين ، وبه أفتى الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت ؛ لأن هذه المواد الخام لا تقصد لذاتها ، وإنما يقصد بها أن تُصنَع ، وأن تباع ، فهي داخلة في عروض التجارة ؛ فتُجب فيها الزكاة ، وحولها حوال أصلها ؛ لأن هذه الأموال لا ترداد لعينها ، وإنما ترداد لقيمتها .

زكاة المواد المساعدة في التصنيع :

والمراد بـ (المواد المساعدة في التصنيع) : المواد التي لا تدخل في تركيب المنتجات ، ولكن يحتاج إليها في التصنيع .
مثل : الوقود ، والزيوت ، والنفاز ... ونحو ذلك .

فإذا اقتربت مثل هذه المواد بهذه الأشياء لا تُجب فيها الزكاة ؛ فهي كالأصول الثابتة كما تقدم لنا ، وهذا قول أكثر المتأخرین .

فلو حال عليها الحوال ، وهي عند الإنسان ، فإنه لا يجب عليه أن يخرج الزكاة .

زكاة العقار والبنيات والشقق والفلل والأراضي المؤجرة غير الزراعية

لا تجب الزكاة فيها ؛ لعدم وجود الدليل على ذلك ، ولكن يزكيه مالكه
إذا :

- ★ قبض الأجرة .
- ★ وحال الحول على الأجرة المقبوسة .
- ★ وبلغت نصاباً .

فيخرج ربع العشر (٢,٥) في المائة . وهو قرار مجمع الفقه
الإسلامي ^(١) .

مثاله : لو قبض مالك البناء الأجرة السنوية وقدرها (١٠٠) ألف
درهم ، ثم حال الحول ولم يبق معه منها إلا (٥٠) ألف درهم ؛ فلأنه يزكي
الخمسين ألفاً فقط .

كـ كـ كـ

زكاة الحقوق المعنوية ^(١)

ومعنى الحقوق المعنوية : هي كل حق لا يتعلّق بمال عيني ، ولا بشيء من مثاقعه .

ومن أمثلتها في الزمن السابق : حق الفcasاص ، حق الولاية ، حق الطلق ، فهله حقوق معنوية .

ومن أمثلتها في عصرنا الحاضر : حق التأليف ، حق الاختراع ، حق الاسم التجاري ، حق العلامة التجارية ، فهله حقوق معنوية .

فالحقوق المعنوية هي حقوق غير مادية ، ولها شبه كبير بالمتانع .

ونص قرار مجتمع الفقه الإسلامي قال : (الاسم التجاري ، والعنوان التجاري ، والعلامة التجارية ، والتأليف ، والاختراع ، والابتكار ؛ هي حقوق لأصحابها ، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معنيرة ؛ لتمثيل الناس لها ، وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً ، فلا يجوز الاعتداء عليها) ^(٢) .

والزكاة لا تجب في حقوق التأليف والابتكار والاختراع ، وإنما تجب

(١) أحكام الزكاة من خلال شرط الملك من (٣٠٦) .

(٢) مجلة المجمع (٥ / ٣ / ٢٠٨١) وعنه : أحكام الزكاة من خلال شرط الملك من (٣١١) .

الزكاة فيما يتعلق بأمور التجارة ، فتجب الزكاة في حق الاسم التجاري ، والعلامة التجارية ، والعنوان التجاري ؛ لأنها في عرف الناس اليوم أنها من التجارة ، ويعاوض عليها ، فهي داخلة في عروض التجارة ، وامتداد لها ؛ فيجب عليه أن يزكيها إذا عاوض عنها ، وجعلها من عروض التجارة .

مختصر
في أحكام
الزكوة

زكاة العسل

ليس في العسل زكاة ، وبه قال جمهور العلماء^(١) ، لأنَّه لم يصحُّ في زكاة العسل شيء^(٢) .

وقال ابن المنذر : لا يثبت في وجوب زكاة العسل إجماع^(٣) .
ولأنَّ الأصل براءة الذمة حتى يقوم دليل على وجوب الزكاة فيه ، ولا دليل على ذلك .

تفصييه :

يستثنى من ذلك إذا كان العسل عروضَ تجارة ، فهذا زكاته زكاة عروض التجارة إذا حال عليه الحول ، ويبلغ النصاب ، فإذا قدر أن شخصاً يبيع ويشتري ويتاجر في العسل ، فهذا فيه زكاة ، ليس لأنَّه عسل ، ولكن لأنَّه عروض تجارة .



(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٠ / ٩٨) .

(٢) قال ابن المنذر في البر المثير (٥ / ٥٢٣) : وقد صرَّح جمادات من الخفاظ بأنه لا يصح في إيجاب شيء زكته ، وذكر منهم الشافعى والبخارى والترمذى وأبن المنذر .

(٣) المرجع السابق .

الرِّكَازُ (١)

الرِّكَازُ : هو ما تُوجَدُ من المال من مدفون الجاهلية .

وعليه فليس كُلُّ مدفون يُسمَّى رِكَازًا ، بل لا بد من أن يكون من دفن الجاهلية ؛ أي : ما قبل الإسلام ، كان تكون عليه علاماتُ الجاهلية ، كالقرود التي عليها علامة أنها قبل الإسلام ، كتاریخ أو أسماء ملوكهم ، وصورهم وصلبانهم وصور أصنامهم ، ونحو ذلك .

* ولا يُشترط للرِّكَازِ نصاب يبلغه ، ولا يُشترط مضي الحول ، وإنما يخرج الخمس أول ما يحصل عليه ؛ أي : ما يعادل (٢٠٪) لعدم الكلفة في الحصول عليه .

ويدلُّ على ذلك : حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : «**وَلِي الرِّكَازُ الْخَمْسُ**» (٢) .

فمن وجد رِكَازًا ليس عليه علامة الكفر ، أو أنه من الجاهلية ؛ فحكمُه حكم اللقطة ، فيرده لصاحبه إن عرفه ، وإنلا يُعرفنه سنة ، فإن جاء صاحبه وإنلا فهو له .

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (١١ / ١٤٨) .

(٢) رواه البخاري (١٤٩٩) ، ومسلم (١٧١٠) .

وعليه فإن الركاز لا يخلو من ثلاثة أحوال :

الأولى : أن يكون عليه علامة الجاهلية ، فهذا ركاز فيه الخمس .

الثانية : أن يكون عليه علامة الإسلام كافية أو حديث أو أسماء لملوك المسلمين ، ونحو ذلك ، فهذا حكم حكم اللقطة .

الثالثة : ألا يكون عليه علامة ، فحكمه حكم اللقطة أيضاً .

زكاة المعادن

المعادن : هي ما يستخرج من الأرض من الأشياء التي تكون فيها كالذهب والفضة ، والرصاص ، والنحاس ، وال الحديد ، فلا تجب الزكاة إلا في الذهب والفضة إذا بلغا نصاباً ، وحال عليهما الحول من حين استخراجهما.

وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعى ، وقول الليث بن سعد ^(١) .



حكم إخراج القيمة عند الحاجة^(١)

يجوز إخراج القيمة عند الحاجة ، فإذا احتاج إلى إخراج الدراعين والدنانير عن الشياه أو عن البقر أو عن الإبل أو عن الحب أو التمر ، فإن كانت مصلحة الغني في ذلك من غير ضرر على الفقير ، أو كانت مصلحة الفقير في ذلك من غير ضرر على الغني ، فله أن يخرجها قيمة ، وهو رواية عن أحمد ، واعتبار الشيخ تقي الدين من المحتابلة ، حتى في زكاة الفطر .

وقد أطلق الجواز الحقيقة ، وهو قول عمر بن عبد العزيز ، والحسن البصري ، والمشهور عن المالكية مع الكراهة .

ودليل ذلك : ما رواه البخاري معلقاً أن معاذًا قال لأهل اليمن : « اكتونني بعرض ثياب آخذده منكم مكان الذرة والشعير ، فإنه أهون عليكم ، وخير للمهاجرين بالمدينة »^(٢) .

(١) الفقه الإسلامي وأدله (٣ / ٢٨٣) ، والموسوعة الفقهية الكويتية (٤٣ / ٢٩٩) ، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٢٥ / ٢٩٩) .

(٢) وإن كان متقطعاً بين طاروس ومعاذ إلا أنه صحيح ويعمول على الاتصال .
قال الشافعى : (طاروس حالم يأمر معاذ - وإن لم يلتفه - لكتة من لقمه من أدرك معاذ ، وهذا مما لا أعلم من أحد فيه خلافاً) . الأم (٩ / ٢) ، التائبين الحمير (٤٣٦ / ٢) .

ولأن الغرض منها سد خلة المحتاج ؛ ولأن حاجاته مختلفة ، وبالقيمة يحصل ما شاء من حاجاته .
وقياساً على القيمة التي تأخذ في جبران التقص في زكاة الإبل كما تعلم .



وقال البيهقي : (طاؤس وإن لم يلق معاذ إلا أنه يهانى ، وسيرة معاذ ينتهن مشهورة) .
البدر العثير (٥ / ٤٢٨) .

حكم نقل الزكاة^(١)

الأفضل إخراج الزكاة في بلد مال المزكي .

ويجوز نقلها من بلد المال إلى بلد آخر لمصلحة راجحة .

ويدل على جواز نقلها : عموم قول الله تعالى : **»إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ«** [التبرة : ٦٠] ، أي : الفقراء ومساكين كل بلد ، وحديث قبيصة بن مخارق الهملاي ، وفيه قول النبي ﷺ : «أَقِمْ هَذِهِنَا يَا قَبِيصَةَ حَتَّى تَأْتِيَ الصَّدَقَةَ فَأَمْرُرْ لَكَ بِهَا» . رواه مسلم ^(٢) .

ووجه الدليل : أن قبيصة - رضي الله عنه - ليس من أهل البلد وسيترحل ، والنبي ﷺ أمره بالإقامة حتى يأخذ من الصدقة ، وبعد رحيله بالصدقة .

إذا كان المزكي في بلد وماله في بلد آخر أين يخرج زكاة ماله وزكاة فطره ؟

زكاة المال يكون إخراجها في بلد المال .

وزكاة الفطير يكون إخراجها في البلد الذي هو فيها .

(١) أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (١ / ٤٥١) .

(٢) برقم (١٠٤٤) .

لأن زكاة المال سببها المال ، فهو متعلق بها ؛ فتخرج الزكوة حيث وجد سبب الوجوب ؛ ولأن أنظار الفقراء تتعلق بالمال الذي يشاهدونه ، فناسب أن تخرج زكاة المال في بلد من تعلقت نفوسهم به .
وأما زكاة الفطر فتخرج في البلد التي يوجد فيها الشخص ؛ لأنها تتعلق بالبدن ، فتخرج حيث وجد سبب وجوبها .
وهذا ليس على سبيل الوجوب ، فيجوز نقل زكاة المال ، وكذلك زكاة الفطر إلى بلدة أخرى إن كان هناك حاجة أو مصلحة .

ضوابط نقل الزكوة :

الأصل في صرف الزكوة أن توزع في موضع الأموال المزكاة لا موضع المزكي ، ويجوز نقل الزكوة من موضعها لمصلحة شرعية راجحة .

ومن وجوه المصلحة للنقل :

- ١ - نقلها إلى المؤسسات الدينية ، أو التعليمية ، أو الصحية ؛ التي تستحق الصرف عليها من أحد المصادر الثمانية للزكوة .
- ٢ - نقلها إلى مناطق المجاعات والكوارث التي تصيب بعض المسلمين في العالم .
- ٣ - نقلها إلى أقرباء المزكي المستحقين للزكوة .

وما يسوغ من التصرفات في حالات النقل :

★ تعجيل إخراج زكاة المال عن نهاية الحول بمدة يمكن فيها وصولها إلى مستحقيها عند تمام الحول ؛ إذا توافرت شروط وجوب الزكوة ، ولا تقدم زكاة الفطر على أول رمضان .

★ تأخير إخراج الزكوة للمرة التي يقتضيها النقل ^(١) .



(١) مجمع الفتاوى (٥ / ٥٣٩) ، وحدة القاري (٩ / ٤٧) .

تعجيل الزكاة ^(١)

يجوز تعجيل الزكاة فيخرجها قبل وجوبيها ، لكن بشرط أن يكمل النصاب ؛ لأن كمال النصاب هو سبب الزكاة ، وتمام الحول شرط .

ويدل على جواز تعجيل الزكاة : حديث علي - رضي الله عنه - أن العباس « سأله النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك » ^(٢) .

مثال ذلك : رجل عنده (٤٠) شاة سالمة ، وزكاته تحل في ذي الحجة ، وأراد أن يعجلها فيخرجها في رمضان ، فإنه يجوز له ذلك ؛ لأن النصاب قد كمل ، وهو قدم الزكاة على شرطها ، وهو تمام الحول ، وبعد سببها ، وهو كمال النصاب .

ل لكن لو كان عنده (٣٩) شاة سالمة ، وأراد إخراج الزكاة فلا يصح ؛ لأنه لم يكمل النصاب فلم يوجد السبب ، وتقديم الشيء على سببه لا يصح .

مثال آخر : رجل عنده (٥٩٥) غراماً فضة ، وأراد أن يعجل زكاته قبل

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢ / ٢٦٥) .

(٢) رواه الترمذى وحسنه (٦٧٨) ، والحاكم وصححه (٥٤٣١) ، وصححه ابن القطان في (بيان الرهم) برقم (٢٥٤١) .

تمام الحول بخمسة أشهر فإنه يجوز له ذلك ؛ لأن السبب موجود ، وهو كمال النصاب .

ولتكن لو كان عنده (٣٠٠) غرام ، وأراد تعجيل الزكاة فلا يصح ، حتى لو قال : أريد أن أذكي عن (٥٩٥) غراماً فلا يصح ؛ لأنه لم يوجد السبب ، وهو كمال النصاب ، وتقديم الشيء على سبيه لا يصح .

مصارف الزكاة

قال الله تعالى : **إِنَّمَا الْمُنْكَرُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَاجِلِينَ عَلَيْهَا**
وَالْمُؤْمِنُونَ مُؤْمِنُونَ وَفِي الرِّبَابِ وَالْعَذَّرِ مِنْ دَارِ سَبِيلٍ إِلَّا وَأَنِّي السَّبِيلُ فِي رَبِّكَةٍ مِنْ أَنْتَ
وَأَنَّكَ عَلَيَّ حَكِيمٌ ﴿الزينة : ٦٠﴾

* الفقراء والمساكين ^(١) :

الفقير أشد حاجة من المسكين .

ولذلك ابتدأ الله - عز وجل - بالفقير قبل المسكين ، وهذا لأهميته على المسكين .

الفاقر : هو من لا يجد شيئاً ، أو يجد بعض كفافته دون نصفها .

والمسكين : هو من يجد أكثر كفافته ، أو نصفها .

والغني : هو من وجد كفافته كاملة ، فهذا قد استغنى عمما في أيدي الناس .

مثال ذلك : لو أن رجلاً موظفاً يتضاعف كل شهر (٥٠٠٠) درهم ، فإن دخله السنوي يكون ستين ألف درهم ، فإن كان مقدار ما ينفقه في السنة على

(١) أحكام الفقر والمساكين ص (٣٠) .

نفسه وأهله (١٣٠) ألف درهم ، فهذا يسمى فقيراً ؛ لأنّه يجد أقل من نصف كفایته .

وإن كان مقدار ما ينفقه في السنة (١٠٠) ألف درهم ، فهذا يسمى مسكيناً ؛ لأنّه يجد أكثر من نصف كفایته .

تقدير كفایة الفقير والمسكين :

★ المعنى في تقدير الكفایة هو الغُرْف ، والعقصود بالكفایة كل ما يحتاج إليه هو ومن يعولهم من مطعم وملبس ومسكن وأثاث وعلاج وتعليم أولاده ، وكتب علم إن كان ذلك لازماً له ولأمثاله ، وكل ما يليق به عادة من غير إسراف ولا تففير ^(١) .

★ يعطي الفقير والمسكين ما يسدّ به كفایتهم من النفقات الشرعية ، والحواجج الأصلية على الدوام ، وهو مذهب الشافعية ، لما جاء في حديث قبيصه : « وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَاهِدَةٌ اجْتَاهَتْ مَالَهُ فَعَلَتْ لَهُ الْمَسَالَةُ حَتَّى يُصِيبَهُ قَوَاماً مِنْ حَيْثِي ، أَوْ قَالَ : مِسَادَا مِنْ حَيْثِنِ ». رواه مسلم ^(٢) .

فأجاز المسألة حتى يصيب ما تحصل به حاجته ، فدل على إعطاءه ما تحصل به الكفایة على الدوام .

وقد صبح عن عمر رضي الله عنه أنه أعطى فقيراً ثلاثة من ليل الصدقة ^(٣) ، وقال أبو حميد : إن عمر رضي الله عنه كان رأيه في إعطاء الفقير هو الإغاثة ، وهو قول بعض التابعين ^(٤) ؛ لذلك يجوز شراء بيت من مال الزكاة للفقير

(١) نوازل الزكاة (٢٥١) .

(٢) تعلم تخرجه .

(٣) رواه أبو عبد القاسم بن سلام في « الأموال » (٢ / ٢٣٩) بحسب صحيح .

(٤) المرجع السابق (٢ / ٢٤٠) .

وأبنائهما ، أو الأرملة وأبنائهما ، وقد نص على جواز ذلك الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام ^(١) .

الكسب والعمل المانع من الزكوة :

من كان بإمكانه العمل ، وكان هذا العمل يكفي حاجته وحاجة من يعيش له ؛ فلا يعطى من الزكوة .

وذلك لقول النبي ﷺ : « ولا حظ فيها لغنى ، ولا لقوبي مكتسب » ^(٢) ، لكن المعتبر هو عمل مناسب لحاله ومراعته ، وأما ما لا يناسبه به فهو كالمحروم ، وهو مذهب الشافعية ^(٣) .

* **إعطاء الفقير لحفر بئر له في ملكه أو مزرعته ليتنفع بها** ^(٤) هو أو زرعه أو ماشيته ؛ لا بأس به ويجوز ؛ لأن الماء من الحاجات الأساسية .

* **إعطاء الفقراء لحفر بئر في مكان عام ليتنفعوا بها** يجوز ؛ وذلك بأن يملكون المال ابتداء ، ويوجهوا الحفر البشر ، ويغلب علىظن أنهم يفعلون ذلك ، فإن غلب على الظن عدم استجابتهم جاز حفر البئر مباشرة من أموال الزكاة من مصرف الفقير بضوابط :

الأول : ألا يمكن حفر البئر من غير أموال الزكاة .

الثاني : أن تكون الحاجة إلى حفر البئر ظاهرة .

الثالث : أن يغلب على الظن استسقام الفقراء منه دون غيرهم من

(١) المرجع السابق (٢ / ٢٤٢) .

(٢) رواه أحمد في المستد (٢٩ / ٤٨٦) ، وقال النعيم : إسناده صحيح (التفريح ١ / ٣٦٢) .

(٣) المجموع (٦ / ١٩٠) .

(٤) نوازل الزكاة (٣٥٩) .

الأغنياء ، كما لو كان ذلك في منطقة خاصة بهم ؛ لقوله تعالى : **﴿وَجَعَلْنَا إِنَّ اللَّهَ كُلُّ هُنْوَحُنِي﴾** [الأنبياء : ٣٠] .

تحصيل الماء من أهم الضروريات ؛ لأنـه به تحفظ النفوس ، كما أنـ في ذلك أبلغ المواساة للفقراء ، وسدـ خلتهم ، ودفع حاجتهم .

* يعطـي من الزكـاة طالبـ العلم العاجـز عن الجـمع بين طـلبـ العلم والتحـسب^(١) ولو كان ذلك حـلماً دـنيـاً .

وشرطـ ذلك : أنـ يكون عـلـماً مـياـحاـناـفعـاـلـدارـسـهـولـمـجـتمـعـهـ، وـذلكـ لـكونـ الـدرـاسـةـ لـهـلـذـهـ الـعـلـومـ مـنـ الـمـاحـاجـاتـ الـمـهـمـةـ فـيـ الـحـيـاـةـ؛ وـلـأـنـهـ مـنـ فـرـوضـ الـكـفـاـيـةـ؛ كـمـاـ قـالـهـ بـعـضـ الـمـحـقـقـينـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ^(٢) .

الزكـاةـ لـمـحـتـاجـ لـزـواـجـ^(٣) :

يـعطـىـ مـنـ كـانـ بـحـاجـةـ إـلـىـ زـواـجـ وـهـ عـاجـزـ عـنـ تـكـالـيفـهـ الـمـعـتـادـ لـمـثـلـهـ؛ لـأـنـ الـزـواـجـ مـنـ الـحـوـائـجـ الـأـصـلـيـةـ .

الزـكـاةـ لـعـلاـجـ^(٤) :

يـعطـىـ الـفـقـيرـ الـعـاجـزـ عـنـ الـعـلاـجـ مـنـ الـزـكـاةـ .

وـشـرـطـ ذـكـ : أـلـاـ يـتـوفـرـ لـهـ عـلاـجـ مـجـانـيـ، وـأـلـاـ يـكـونـ عـلاـجـ مـنـ الـأـمـرـ التـجـمـيلـيـ التـكـمـيلـيـ .

*** الـعـاملـونـ عـلـىـ الـزـكـاةـ :**

وـهمـ كـلـ مـنـ يـعـيـثـهـ أـوـيـاهـ الـأـمـرـ فـيـ الدـوـلـ الـإـسـلـامـيـةـ، أوـ يـرـخـصـونـ

(١) أـبـحـاثـ فـيـ قـضـائـاـ الـزـكـاةـ الـمـعـاصـرـةـ (١ / ٣٦٢) .

(٢) مـجمـوعـ ثـارـدـ اـبـنـ تـيمـيـةـ (٢٦ / ٨٢٨٠) .

(٣) أـبـحـاثـ فـيـ قـضـائـاـ الـزـكـاةـ الـمـعـاصـرـةـ (١ / ٣٦٢) .

(٤) الـمـرـجـعـ السـابـقـ .

لهم ، أو تختارهم الهيئات المعترف بها من السلطة ، أو من المجتمعات الإسلامية للقيام بجمع الزكاة وتوزيعها ، وما يتعلق بذلك من توعية بأحكام الزكاة ، وتعريف بآرایب الأموال والمستحقين ، ونقل وتغزير وحفظ وتنمية واستثمار^(١) .

* وأما المؤلفة قلوبهم^(٢) :

فيعطون من الزكوة ولو كانوا أغبياء ، وهم صنفان : مسلمون وكفار .

فاما المسلمون فعلى أربعة أقسام :

القسم الأول : من يرجى بإعطائهم إسلام نظرائهم من الكفار .

القسم الثاني : من يرجى بإعطائه قرة إيمانه خاصة من كان حديث عهد بإسلام .

القسم الثالث : من يرجى بإعطائهم دفعهم عن المسلمين ، ونصرتهم لهم .

القسم الرابع : من يرجى بإعطائهم جباياتهم وجمعهم وأخلهم للزكوة من لا يعطيها .

وأما الكفار فعلى قسمين :

القسم الأول : من يرجى إسلامه ، فيعطي لترغيبه في الإسلام^(٣) .

القسم الثاني : من يخشى شره ؛ فيعطي لكف شره عن الإسلام والمسلمين .

(١) قنوات وتقنيات تدوات قضايا الزكاة المعاصرة ، المقدمة في البحرين ملحق بكتاب (أبحاث قضايا الزكاة المعاصرة ٢ / ٨٨٨) .

(٢) أبحاث في قضايا الزكاة المعاصرة (٢ / ٦٤٧) .

(٣) وقيده في المعنى (٣١٧/٩) بالسادة المطاعين ، واختار في (الشرح المتع ٦/٢٢٧) أنه لا يشترط أن يكون سيداً مطاعاً ، لأن ظاهر النصوص لا تدل على ذلك.

* اعتاق الرقاب :

تصرف الزكاة أيضاً في إعتاق رقاب الأرقاء من المسلمين ، وكذلك إعتاق المكتاثبين .

* الغارمون^(١) :

جمع غارم ، وهو الذي عليه الدين ، وهم قسمان :

القسم الأول : من اقترض مالاً ليصلح بين طائفتين من المسلمين :
وذلك كأن يتحمل في ذمته مقدار ما يصلح بين الطائفتين ، فهذا يعطى من الزكاة .

أو أن يستدين مالاً ، ويدفعه للمختصمين ، فهذا يعطى من الزكاة ، ولو كان خيراً ؛ لما جاء في صحيح مسلم : « إِنَّ الْمَسَأَةَ لَا تَجْعَلُ إِلَّا لِأَخْدِيْلَةَ : رَجُلٌ تَحْمَلَ حَمَالَةَ تَحْمَلَتْ لَهُ الْمَسَأَةَ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ ... »^(٢) .

القسم الثاني : الغارم لنفسه :

كم من اقترض مالاً لأجل نفقة أو زواج ، أو علاج ، أو بناء مسكن ، أو شراء ما يحتاج إليه وعائده من آلات وأوان وفرش ونحوها ، أو أتلف شيئاً لغيره خطأ ، أو نزلت به جائحة اجتاحت ماله ، فلتحمليه ديبون ونحو ذلك ، فهذا يعطى من الزكاة ما يسد به دينه ، وشرط ذلك ألا يكون قادرًا على الوفاء بدينه .

(١) « دائري وتوصيات ندوات فضايا الزكاة المعاصرة » المنعقد في لبنان ، ملحق بكتاب أبحاث فضايا الزكاة المعاصرة (٢ / ٨٩٣) .

(٢) تلجم تحريرجه .

* وفي سبيل الله :

هو الجهاد في سبيل الله ، وما يتعلق به من رواتب الجند ، وشراء الأسلحة والآلات التي تستعمل في الحرب ، ولكن ما يعين على الجهاد في سبيل الله .

الحج من مصرف في سبيل الله :

فيجوز إعطاء الزكاة لمن لم يستطع الحج حتى يحج ، وذلك لما خرجه أبو داود ^(١) وغيره عن أم معلق أن رسول الله ﷺ قال لها : « يا أم معلق ما متعمق أَنْ تَخْرُجِي مَعَنَا ؟ » قالت : « لَقَدْ تَهَبَّتَا فَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ ، وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ هُوَ الَّذِي نَحْجَعُ عَلَيْهِ ، فَأَوْصَنَ بِهِ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » ، قال : « فَهَلَا حَرَجَتِي عَلَيْهِ . . . فَلَمَّا حَمَّجَتِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

وهو قول ابن عمر وابن عباس ، وليس لهما مخالف من الصحابة ^(٢) ، وهو مذهب الحنابلة ، وقول إسحاق ^(٣) .

(١) برقـم (١٩٨٩) ، وقـال ابن حـجر : (إسـنـادـه صـحـيـحـ وـإـنـ كـانـ ظـاهـرـهـ الإـرـسـالـ) « الإـصـابـةـ » (٤ / ١٨) ، وصـحـيـحـهـ صـاحـبـ كتابـ « فـتحـ الـغـفارـ » (٢ / ٨٣٦) .

(٢) إـرـواهـ الـغـليلـ (٢ / ٣٧٢) .

(٣) المـرـجـعـ السـابـقـ ، والمـفـتـنـ (٧ / ٣٢٧) .

صرف الزكاة في الدعوة إلى الله :

الدحوة إلى الله من مصرف في سبيل الله ، لأن المقصود منها إعلان كلمة الله كالجهاد ، وهو قرار المجتمع الفقهي الإسلامي بمكة ، ومجمع الفقه الإسلامي بالهند ، والندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في القاهرة ^(١) .

*** وابن السبيل :**

وهو المسافر المتقطع بغير بلده ، حتى ولو كان له مال بيته ، لكنه لا يستطيع الوصول إليه ، فهذا لا يعطى من الزكاة ما يعيده بلده .

أما إذا كان له مال بيته ، ويسهل عليه الوصول إليه بالسحب من آلات الصراقة ونحوه ، فهذا لا يعطى منها .

*** لا يجب استيعاب الأصناف الثمانيّة بالزكاة :**

بل يجوز أن يصرفها في مصرف واحد ، لأن يصرف جميع زكاته في مصرف الفقراء ، أو يصرف جميع زكاته في مصرف في سبيل الله ، أو يصرف زكاته كلها ولو كثرت في مصرف الغارمين ، وهو قول جمهور العلماء ^(٢) .

دك دك دك

^(١) فقه الترلزل (٢١٨ / ٢) ، وذخاري وتحصيات تدorات قضايا الزكاة المعاصرة ، المنعقدة بالقاهرة ، ملحق بابحاث في قضايا الزكاة المعاصرة من (٨٧٤) . وقال العلامة محمد بن إبراهيم (ماهنا أمر ما يصح أن يصرف فيه الزكاة ، وهو إعداد تره مالية للدعوة إلى الله ولكشف الشبه عن الدين ، وهذا يدخل في الجهاد ، هذا من أعظم سبل الله) . جموع فتاواه (٤ / ١٤٢) .

^(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٦٩ / ٣٣) .

زكاة الفطر

المراد بـزكاة الفطر : الصدقة التي يخرجها المسلم عن نفسه أو عن غيره في نهاية شهر رمضان لتركية صومه .

وقد أضيفت إلى الفطر في حديث ابن عمر : « فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ زَكَاةً لِلْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعْبَرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْمُحْرَمِ وَالْذَّكَرِ وَالْأَنْثَى وَالصَّاغِرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَمْرَرْتُهَا أَنْ تُؤْدَى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ » ^(١) .

الحكمة في مشروعتها :

الأولى : تتعلق بالصائم ، وهي تطهيره من اللغو والرفث وما يحصل منه من تقصير .

الثانية : تتعلق بالمجتمع ، وهي إشاعة المحبة والفرح بين أفراده ، ولا سيما المساكين ، وأهل الحاجة .

وهي واجبة على كل مسلم بالإجماع ^(٢) ؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا »

(١) البخاري (١٠٥٣) ومسلم (٩٨٤) .

(٢) الإجماع لابن المنذر من (٥٥) .

من تَمْرٍ ، أو صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حَرٍّ أَوْ عَبْدِ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى مِنَ
الْمُسْتَلِمِينَ » ^(١) .

فقد دل الحديث على وجوبها على كل مسلم صغيراً كان أو كبيراً ، ذكراً
أو أنثى ، عاقلاً أو مجنوناً ، أو من لا يصوم لعذر كمرض ، أو من المطر رمضان
كله لسفر أو ضيارة ، أو من لا يصوم لصغر حتى لو كان أهل البيت كلهم لا
يصومون لعذر كالنساء ، وجبت عليهم صدقة الفطر .

على من تجب ^(٢) :

هي واجبة على من عنده فضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته من عياله
يوم العيد وليلته ، بعدما يحتاج إليه من مسكن وحراج أصلية يحتاج إليها
النفقة .

وتلزمه عن نفسه وعن من يجب عليه نفقته ، لأنَّه بالإجماع يجب عليه
إخراجها عن أطفاله الذين لا مال لهم ، وعن عبيده ^(٣) ، فيقاس غيرهم
عليهم .

وقت إخراج صدقة الفطر ^(٤) :

الحالة الأولى : الوقت المستحب :

وهو أفضل وقت لإخراج صدقة الفطر يوم العيد قبل الصلاة لحديث
ابن عمر رضي الله عنهما : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَمْرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ
خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ » ^(٥) .

(١) تعلم تحريره .

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣ / ٣٣٦) .

(٣) الإجماع لابن المنذر (٥٥) .

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣ / ٣٤١) .

(٥) البخاري (١٠٥٢) ، ومسلم (٩٨٦) .

الحالة الثانية : الجواز :

فيجوز إخراج صدقة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين ؛ لقول ابن عمر : « كانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين » ^(١) .

الحالة الثالثة : لو لم يخرج صدقة الفطر قبل صلاة العيد :

فيجب إخراج صدقة الفطر ولو بعد صلاة العيد بالإجماع ^(٢) ، فإن كان معدوراً في هذا التأخير فهو غير آثم .

لو أخرج صدقة الفطر قبل العيد بأكثر من يومين :

لا تجزئ ، وهذا هو الصحيح من آقوال أهل العلم ^(٣) .

☆ يجوز دفع صدقة الفطر للجمعيات الخيرية ^(٤) التي أذن لها ولها الأمر في هذا العمل ؛ بحيث تسلم في وقتها لتلك الجمعيات ، لأنها ناتية عنولي الأمر ، وولي الأمر نائب عن الفقراء في القبض .

إخراج صدقة الفطر عن الجنين :

لا يجب إخراج صدقة الفطر عن الجنين ، لكن يستحب إخراج الزكاة عن الجنين ، وهو الحمل في بطن أمه إذا كان له أربعة أشهر ؛ لأنه بعد الأربعه أشهر قد تنفس فيه الروح ؛ لما جاء عن أبي قلابة قال : « كان يعجبهم - يعني الصحابة - أن يعطوا زكاة الفطر عن الصغير والكبير حتى على الحبل في بطن أمه » ^(٥) .

(١) رواه البخاري تعليقاً (٢ / ١٣٢) .

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣ / ٣٤١) .

(٣) المرجع السابق .

(٤) نوازل الزكاة ص (٥١١) .

(٥) حصنف عبد الرزاق (٣١٩ / ٣) بสด صحيف .

القدر الواجب إخراجه في صدقة الفطر :

القدر الواجب هو : صاع عن الشخص الواحد لحديث ابن عمر : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعْبَرٍ عَلَى كُلِّ حُرَّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرَ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُشْرِكِينَ » ^(١) .
وتقديره بالمقاييس العصرية (٢٠٠٤٠) كيلو جراماً ^(٢) .

أما نوع المخرج فهو : صاع من طعام أهل البلد :

يخرج المصدق صدقة الفطر صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب للناس، أو صاعاً من أقط، وكانت هذه الأصناف طعاماً للناس أجزاء؛ لأن هذه منصوص عليها في حديث أبي سعيد رضي الله عنه؛ لأنه ذكر فيه صاعاً من طعام، ونص الحديث : « كُلُّ نَخْرُجُ إِذْ كَانَ فِتْنَةً رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ هُنَّ كُلُّ شَعْبَرٍ وَكَبِيرٍ حُرَّ أَوْ مَمْلُوكٍ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعْبَرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبَبٍ » ^(٣) .

والنبي ﷺ إنما حدد الأصناف المذكورة؛ لأنها كانت هي الأقواف المتداولة في البيئة العربية آنذاك. فلو أن قوماً يعيشون على الأرز كما في اليابان مثلاً، وكانت فطرتهم مما يتقوتون به، ولو كان قوم يعيشون على الأذرة، كما في الريف المصري، لكان واجبهم هو الأذرة.

فالارجح : أن يخرج العزء فطرته من غالب قوت بلده، أو من غالب قوته إذا كان أفضل من قوت البلد ^(٤) .

(١) تقديم تغريبه.

(٢) فقه الزكاة (١ / ٣٧٣).

(٣) البخاري برقم (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥).

(٤) فقه الزكاة (٢ / ٩٤٦).

ولا يخرج من الأقوات التي جاءت في الحديث كالشعير إن لم تكن طعاماً
لأهل بلده .

ويجزى إخراج نصف الصاع من برو ، ومثله الأرض ؛ لما جاء عن عثمان
وعلي وأبي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبي بكر
أنهم ^(١) رأوا أن في زكاة الفطر نصف صاع من قمح ، وهو قول سعيد بن
المسيب ، وعطاء ، وطاؤوس ، ومجاهد ، وعمر بن عبد العزيز ، وسعيد بن
جبير ، وعروة بن الزبير ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، ومصعب بن سعد ،
وغيرهم : ومذهب أبي حنيفة ^(٢) .

وذلك لأن قيمة نصف صاع من البر تساوي صاعاً من الشعير ؛ لقول
ابن حجر كما في الصحيحين : « فَرَضَ النَّبِيُّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ ، أَوْ قَالَ :
رَمَضَانٌ عَلَى الذِّكْرِ وَالْأَثْنَيْنِ وَالْحُرُّ وَالْعَنْلَوْكِ صَاعًا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ،
فَعَدَّ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرًّا » ^(٣) .
وهو بالمقاييس المعاصرة (١٠٢٠) كيلو جراماً.

اما حكم إخراج قيمة زكاة الفطر نقداً :

فقد تقدم أنه يجوز إخراج قيمة زكاة الفطر لل حاجة أو المصلحة ، كما هو
قول جماعة من أهل العلم .

وبالله التوفيق



(١) قال ابن حجر : إن ابن المتن أستدعا إليهم بإسناد صحيح . (فتح الباري ٣٧٣) .

(٢) التمهيد (٢ / ١٣٧) ، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٦ / ٢٠٧) .

(٣) البخاري (١٤١٥) ، ومسلم (٩٨٤) .

النَّهَارُ وَاللَّيْلَةُ

فِرْسِ الْأَيَّاتِ وَالْفَتْحَاتِ

فِرْسِ الْمُصَادِقَاتِ وَالْمُبَدَّعَاتِ

فِرْسِ الْمُصَاوِرَاتِ وَالْمُرْكَبَاتِ

فِرْسِ الْمُضْرَبَاتِ

خُرْسُ الْأَيَّاتِ الْفَرَادِيَّةِ

الآلية رقم الصفحة السورة ورقمها

٦	[البقرة : ٤٣]	﴿فَلَمَّا قَامُوا أَصْلَوَهُ وَمَا فِي الْأَرْكَوَةِ﴾
٥٧	[البقرة : ٢٦٧]	﴿لَكُلِّهَا الَّذِينَ مَا آتَيْنَا أَنْتُمْ فَوْلَادُوا﴾
٧	[آل عمران : ١٨٠]	﴿وَلَا يَحْسِنُ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ﴾
٣٩	[الأنساب : ١٤١]	﴿حَكَلُوا مِنْ قَصْرَهُ إِذَا أَتَرُّ﴾
٤٣	[الأسماء : ٣٨١]	﴿وَمَا تُوحِّدُونَ بِوَمَ حَمَادَةٍ﴾
٤٩	[الغافر : ٢٤]	﴿وَالَّذِينَ يَكْرِهُونَ النَّحْبَ وَالْوَصْدَةَ﴾
٨٣ ، ٧٩	[الغافر : ٦٠]	﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلشَّفَاعَةِ وَالْمَسْكِنِ﴾
٧	[الغافر : ٣٥]	﴿وَوَمْ يَحْسَنُ عَلَيْهَا فِي نَكَرِ جَهَنَّمَ﴾
١٥ ، ١٤	[الغافر : ٣٦]	﴿إِنَّ هَذَهُ الْمُهُورُ هُنَّ الظُّرُورُ﴾
١٧ ، ٩ ، ٩	[الغافر : ١٠٣]	﴿خَذْ مِنْ أَنْكَلَمَ صَدَقَةً قَطْلَهُمْ﴾
٦	[الغافر : ١٤٣]	﴿قَطْلُهُمْ شَرٌّ وَمَرْدِهُمْ يَدًا﴾
٦	[إبراهيم : ٧]	﴿وَإِذَا تَأَذَّتْ رَبِّكُلَّمَنْ شَحَّ كَرَّتْ﴾
٨٦	[الأنياء : ٣٠]	﴿وَجَعَلْنَا يَنَّ اللَّهَ كُلَّ فَوْتَهُ حَيًّا﴾
٢٩	[العنابير : ١٦]	﴿فَلَمَّا نَوَّ اللَّهُ مَا مَسْطَقْتُمْ﴾

فهرس الأحاديث النبوية

رقم الصفحة

طرف الحديث

٥٣ أَنْوَدِينَ زَكَاءَ هَذَا ۝ ۝ ۝

٧٩ أَقِمْ عَلَنَا يَا قَبِيصَةَ حَتَّىٰ تَأْتِيَ الصَّدَقَةَ فَنَامَ لَكَ بِهَا ۝

٨٨ إِنَّ الْمُسَالَةَ لَا تَحْلُ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ ۝

٤٤ أَوْ كَانَ بَعْلًا فِيهِ الْعَشْرُ ۝

٢٢ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ يَعِظُ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَهِيرًا ۝

٥ يَبْيَنُ الْإِسْلَامَ عَلَىٰ خَفْسٍ : شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ۝ ۝ ۝

٢٩ ذَاكُ الَّذِي عَلَيْكَ ، فَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ أَجْرُكَ اللَّهُ فِيهِ ۝ ۝ ۝

٣٢ ، ٢٨ إِذَا بَلَغْتَ خَمْسًا مِّنَ الْإِبْلِ فَلِيَهَا شَاهَةً ۝

٩ فَأَغَلَّمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ ۝ ۝ ۝

٢٥ فِي كُلِّ إِبْلٍ سَائِمَةٌ ، فِي كُلِّ أَرْبِيعِنَ ابْنَةٍ لَبُونٍ ۝

٤٥ فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْعَيْنُ الْعُثُورُ ۝ ۝ ۝

٤٥ ، ٤٤ ، ٣٩ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعَيْنُ ، أَوْ كَانَ عَشْرَيْنَ ۝ ۝ ۝

٤٠ لَا تَأْخُلُوا الصَّدَقَةَ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ ۝ ۝ ۝

١٤ لَا زَكَاءَ فِي تَمَالٍ حَتَّىٰ يَتَحَوَّلَ عَلَيْهِ الْحَزْلُ ۝

٥٤ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةً فِي عَيْنِي وَلَا لِي فَرِيسِي ۝

٦٥ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرْسَهِ وَلَا عَبْدَهِ صَدَقَةً ۝

رقم الصفحة	طرف الحديث
٥٩	«ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة»
٥١	«ليس فيما دون خمسة أواق صدقة»
٤١ ، ٤٠	«ليس فيما دون خمسة أو سنتي ...»
٦	«ما تقربت إلى عبدي بشيء وأحببت إلى مما افترضت عليه»
٧	«ما من صاحب إبل لا يفعل فيها حفتها ...»
٤٩ ، ٧	«ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤذني منها حفتها ...»
٤٩	«ما من صاحب كثير لا يؤذني زكاته ...»
٢٧	«من بلغت عنده من الإبل صدقة ...»
٨٤	«وزجل أصابة بجائحة اجتاحت ...»
٧٣	«وفي الركاز الخامس»
٨٥	«ولأحظ فيها لغنى ، ولألفوبي مكتسب»
٣٥ ، ٣٣	«ولا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع ، خشية الصدقة»
٣٦	«وما كان من خليطين ، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية»
٨٩	«يا أمّ متعقل ما متعقل أن تخُرُّجي معنا؟»



نهر المصادر والمراجع

- ١ - « صحيح البخاري » : الناشر : دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ هـ .
- ٢ - « صحيح مسلم » : الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
- ٣ - « سنن أبي داود » : الناشر : دار الفكر ، تحقيق : محمد محبي الدين عبد الحميد .
- ٤ - « الجامع الصحيح » « سنن الترمذى » : الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرين .
- ٥ - « سنن النسائي » : الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ - ١٩٨٦ ، تحقيق : عبد الفتاح أبو عده .
- ٦ - « سنن ابن ماجه » : الناشر : مؤسسة الرسالة .
- ٧ - « سنن الدارقطني » : الناشر : دار المعرفة - بيروت ، ١٣٨٦ - ١٩٦٦ ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يمانى المدنى .
- ٨ - « سنن البيهقي الكبيرى » : الناشر : مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، ١٤١٤ - ١٩٩٤ ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا .

- ٩ - « موطأ الإمام مالك » : الناشر : دار إحياء التراث العربي - مصر ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
- ١٠ - « مصنف عبد الرزاق » : الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .
- ١١ - « المحتلى » : لابن حزم ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- ١٢ - « الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار » : لابن عبد البر ، تحقيق : عبد المعطي أمين قلعيجي ، الناشر : دار قافية - دمشق ، دار الوعي - حلب ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .
- ١٣ - « الموسوعة الفقهية الكويتية » : صادرة عن : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت ، عدد الأجزاء : ٤٥ جزءاً ، الطبعة : (من الأجزاء ١ - ٢٣ : الطبعة الثانية ، دار السلاسل - الكويت .
☆ الأجزاء ٢٤ - ٣٨ : الطبعة الأولى ، مطابع دار الصقرة - مصر .
☆ الأجزاء ٣٩ - ٤٥ : الطبعة الثانية ، طبع الوزارة .
- ١٤ - « المصائف لابن أبي شيبة » : الناشر : دار القبة ، المحقق : محمد عوامة .
- ١٥ - « المعنى في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني » : المؤلف : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، الناشر : دار الفكر - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ .
- ١٦ - « البدر المنير في تخریج الأحادیث والآثار الواقعة في الشرح الكبير » : المحقق : مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان ویاسر بن کمال ، الناشر : دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .

- ١٧ - «المستدرك على الصحبيين» : الناشر : دار الكتب العلمية -
بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ - ١٩٩٠ ، تحقيق : مصطفى
عبد القادر عطا .
- ١٨ - «التحجيل» : تأليف : عبد العزيز الطريفي .
- ١٩ - «أحكام الخواتم» : لابن رجب ، طبع مكتبة المعرفة .
- ٢٠ - «تنقح التحقيق في أحاديث التعليق» : للحافظ الذهبي ، الناشر : دار
الوطن - الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
- ٢١ - «مسند الإمام أحمد بن حنبل» : الناشر : مؤسسة الرسالة .
- ٢٢ - «أحكام الفقير والمسكين» : محمد عمر بازمو ، طبع البشائر
الإسلامية .
- ٢٣ - «الإصابة في تمييز الصحابة» : تأليف : أحمد بن علي بن حجر
العسقلاني ، الناشر : دار إحياء التراث العربي .
- ٢٤ - «فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار» : المؤلف : الحسن بن
أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرفاعي الصناعي (المتوفى :
١٢٧٦ هـ) ، بإشراف علي العمران ، الناشر : دار عالم الفوائد ،
الطبعة الأولى ، ١٤٢٧ هـ .
- ٢٥ - «فقه النوازل» : لمحمد بن حسين الجيزاني ، طبع دار ابن الجوزي ،
الطبعة الأولى .
- ٢٦ - «الأموال» : لأبي عبد القاسم بن سلام ، طبع دار الفضيلة ، الطبعة
الأولى .
- ٢٧ - «أبحاث في قضايا الزكاة المعاصرة» : محمد سليمان الأشقر ، عمر
سليمان الأشقر ، محمد نعيم ياسين ، محمد عثمان شير ، طبع دار
الثقافات ،الأردن ، الطبعة الأولى .

- ٢٨ - «الإجماع» : لابن المنذر ، طبع دار الفرقان ، عجمان .
- ٢٩ - «فقه الزكاة» : يوسف القرضاوي ، طبع مؤسسة الرسالة .
- ٣٠ - «نوازل الزكاة» : لـ عبد الله بن منصور الغفيلي ، دار العيمان .
- ٣١ - «مسائل معاصرة مما تعم به البلوى في فقه العبادات» : نايف بن جمعان بن جريدان ، دار كنوز إشبيليا .
- ٣٢ - «أحكام الزكاة ومسائلها المعاصرة من خلال شرط الملك» : صالح بن محمد المسلم ، دار الفضيلة .
- ٣٣ - «إرواء الغليل» : محمد ناصر الدين الألباني ، طبع المكتب الإسلامي .
- ٣٤ - «فتاوی شیخ الإسلام ابن تیمیة» : بدون دار نشر .
- ٣٥ - «فتح الباري شرح صحيح البخاري» : المحقق : محب الدين الخطيب ، الناشر : دار المعرفة - بيروت .
- ٣٦ - «التلخيص الحبیر» : للحافظ ابن حجر .
- ٣٧ - «الفقه الإسلامي وأدله» : وَهْبَةُ الرِّحْلَى ، الناشر : دار الفكر - سوريا - دمشق ، الطبعة الرابعة المتقحة .
- ٣٨ - «تفصیح التحقیق فی أحادیث التعلیق» : لشمس الدین محمد بن احمد بن عبد الهادی الحبیلی (المتوفی : ٧٤٤ھ) ، تحقیق : سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزیز بن ناصر الخباني ، دار النشر : أخواة السلف - الرياض .
- ٣٩ - «معرفة السنن والآثار» : لأبي بكر البهجهی ، الناشر : دار الكتب العلمية ، تحقیق : سید کسریوی حسین .

- ٤٠ - «الإشراف على مذاهب العلماء» : لأبي بكر بن المختار ، الناشر : دار المدينة .
- ٤١ - «المغني عن الحفظ والكتاب» : تأليف : عمر بن يدر الموصلي ، الناشر : دار الكتاب العربي ، وبهامشه : «جنة المرتبا» : لأبي إسحاق الحوراني .
- ٤٢ - «الأسماء والسترات وأحكامها في الفقه الإسلامي» : تأليف : د. أحمد محمد الخليل ، الناشر : دار ابن الجوزي .
- ٤٣ - «تفسير القرطبي» : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١ هـ) ، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، الناشر : دار الكتب المصرية - القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٤٨٤ هـ - ١٩٦٤ م .
- ٤٤ - «الأم» : محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ، الناشر : دار المعرفة ، سنة النشر : ١٣٩٣ هـ .

فِرْسَ الْمُوْضِعَاتِ

رقم الصفحة

الموضوع

٥	المقدمة
٧	عقوبة تارك الزكاة تهاؤناً وبخلا
٨	معنى الزكاة
٩	شروط وجوب الزكاة
٩	أولاً : الإسلام
١١	ثانياً : ملك النصاب
١٢	هل الدين يمنع الزكاة ؟
١٢	لا فرق بين الدين الحال والموجل
١٣	الديون الإسكنافية
١٣	الديون الاستثمارية
١٤	ثالثاً : تمام المحول
١٥	تنبيه
١٦	زكاة الراتب الشهري أو السنوي
١٧	زكاة مكافأة نهاية الخدمة
١٧	رابعاً : استقرار الملك
١٩	الأموال التي لا تجب فيها الزكاة

رقم الصفحة	الموضوع
١٩	مال المضارب
١٩	المال العام
٢٠	أموال الجمعيات الخيرية
٢٠	صداديق الأسر
٢٠	زكاة جمعية الموظفين
٢١	زكاة الدين
٢١	زكاة المال الحرام
٢٢	زكاة السيدات
٢٣	الأموال التي تجب فيها الزكوة
٢٣	أولاً : زكاة بقية الأنعام
٢٤	شروط زكاة بقية الأنعام
٢٥	أولاً : زكاة الإبل
٢٥	نصاب الإبل
٢٧	سائل في زكاة الإبل
٢٩	ثانياً : نصاب زكاة البقر
٣٠	ثالثاً : نصاب زكاة الغنم
٣٢	إذا ملك نصباً صغاراً
٣٢	نتائج السائمة من بقية الأنعام
٣٣	الخلطة في بقية الأنعام تجعل المالين مالاً واحداً
٣٤	والخلطة مؤثرة في الزكاة بشرط
٣٥	تنبيهات
٣٦	لو اتخد بقية الأنعام للتجارة والبيع والشراء
٣٧	زكاة الحيوانات المتخلدة للاتجار بأليافها ومشتقاتها أو بيضها
٣٧	مزارع الدجاج

رقم الصفحة	الموضوع
٣٩	زكاة الحبوب والشمار
٣٩	تجب الزكاة في الخارج من الأرض
٤٠	ليس في الخضروات زكاة
٤١	نصاب الحبوب والشمار
٤١	يضم ثمر العام الواحد بعضه إلى بعض في تكميل النصاب
٤٢	لا بد أن يكون النصاب مملوكاً لصاحب وقت وجوب الزكاة
٤٣	شروط الزكاة في الحبوب والشمار
٤٣	وقت وجوب الزكاة في الحبوب والشمار
٤٤	القدر الواجب إخراجه في زكاة الحبوب والشمار
٤٤	القسم الأول : أن تُسقى الحبوب والشمار بلا مؤونة
٤٥	القسم الثاني : أن تُسقى بمؤونة ، فالواجب فيها نصف العشر
٤٦	تنبيه
٤٦	القسم الثالث : أن تُسقى نصف المدة بمؤونة ، ونصفها الآخر بلا مؤونة
٤٦	القسم الرابع : أن يتفاوت السقي ، أو لم يمكن ضبط مدة المؤونة من غيرها
٤٧	إذا جاء وقت وجوب زكاة الحبوب بأن اشتدت الشمار بأن صلحت ثم تلفت
٤٧	من استأجر أرضاً فزكاه ثمرتها على المستأجر لا على المالك
٤٩	زكاة الذهب والفضة
٤٩	نصاب الذهب
٥٠	نصاب الفضة
٥١	القدر الواجب في زكاة الذهب والفضة
٥١	لا يضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب
٥٢	تضم قيمة عروض التجارة إلى الذهب أو إلى الفضة
٥٢	زكاة الحلبي المستعمل

رقم الصفحة	الموضوع
٥٥	زكاة الأوراق النقدية
٥٧	زكاة عروض التجارة
٥٨	يضم الربح لرأس المال في آخر الحول
٥٨	يجوز إخراج زكاة السلع التجارية من نفس السلع
٥٩	إيدال السلع بعضها بعض بنية التجارة لا يقطع الحول
٦١	زكاة الأسهم
٦٢	كيفية إخراج زكاة الأسهم
٦٣	زكاة الصناديق الاستثمارية
٦٣	أقسام الصناديق الاستثمارية
٦٣	القسم الأول : أن يكون استثمارها في نشاط معين
٦٣	القسم الثاني : أن يكون استثمارها في النشاط التجاري
٦٥	زكاة المصانع
٦٥	زكاة السلع المصنعة والمخزنة في المخازن
٦٦	زكاة المواد الخام
٦٦	زكاة المواد المساعدة في التصنيع
٦٧	زكاة العقار والبنيات والشقق والفلل والأراضي المؤجرة غير
٦٧	الزراعية
٦٩	زكاة الحقوق المعنوية
٧١	زكاة العسل
٧١	تبنيه
٧٣	الركاز
٧٥	زكاة المعادن
٧٧	حكم إخراج القيمة عند الحاجة
٧٩	حكم نقل الزكاة

الموضوع	رقم الصفحة
إذا كان المعزّي في بلد وماله في بلد آخر أين يُخرج زكاة ماله وزكاة فطره ؟	٧٩
ضوابط نقل الزكاة	٨٠
ومما يسوع من التصرفات في حالات التقل	٨٠
تعجيل الزكاة	٨١
مصارف الزكاة	٨٢
* الفقراء والمساكين	٨٣
تقدير كفاية الفقير والمسكين	٨٤
الكسب والعمل المانع من الزكاة	٨٥
الزكاة للمحتاج للزواج	٨٦
الزكاة للعلاج	٨٦
* العاملون على الزكاة	٨٦
* المؤلفة قلوبهم	٨٧
* إهتاق الرقاب	٨٨
* الغارمون	٨٨
* وفي سبيل الله	٨٩
الحج من مصرف في سبيل الله	٨٩
صرف الزكاة في الدعوة إلى الله	٩٠
* راين السبيل	٩٠
* لا يجب استيعاب الأصناف الشعانية بالزكاة	٩٠
زكاة الفطر	٩١
الحكمة في مشروعتها	٩١
على من تجب ؟	٩٢

رقم الصفحة	الموضوع
٩٢	وقت إخراج صدقة الفطر
٩٢	الحالة الأولى : الوقت المستحب
٩٣	الحالة الثانية : الجواز
٩٣	الحالة الثالثة : لو لم يخرج صدقة الفطر قبل صلاة العيد
٩٣	لو أخرج صدقة الفطر قبل العيد بأكثر من يومين
٩٣	إخراج صدقة الفطر عن الجنين
٩٤	القدر الواجب إخراجه في صدقة الفطر
٩٤	نوع المخرج : صاع من طعام أهل البلد
٩٥	حكم إخراج قيمة زكاة الفطر تقدأ
٩٧	فهرس الآيات القرآنية
٩٩	فهرس الأحاديث النبوية
١٠١	فهرس المصادر والمراجع
١٠٧	فهرس الموضوعات

